الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضبط الإداري لحرية البحث العلمي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
عوين خليفة

إشراف الأستاذ:
أ. صالح جابر

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ. بوبكر خلف	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ. صالح جابر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا و مقررا
د. كرام محمد لخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 / 2021 م

شـكر وعرفـان

الحمد لله الذي هداني لهذا وأنعم عليا بإتمام بحثي بعونه وتسديده وأشكره سبحانه وتعالى على فضائل نعمته وتوفيقه.

وفي البداية لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للأستاذ الفاضل

المشرف السيد "جابر صالح"

الذي لم يبخل عليا بأفكاره النيرة، ونصائحه القيمة، وتوجيهاته الهادفة كما أقدم له مزيدا من العرفان لدماثة خُلقه ومعاملته الرصينة والهادئة وكريم إحسانه لنخرج هذا العمل في حلة راقية

كما أتوجه بجزيل الشكر لأستاذة اللغة التي أشرفت على التصحيح اللغوي لمذكرتي

وإلى كل من أمد لي يد المساعدة والعون في انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة.

إهـــــداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى الروح الطاهرة

لوالدي الكريمين رحمهما الله وأسكنهم جنان فردوسه.

وإلى ***إخوتي*** المرحومين بإذن الله

وإلى ***أخي وأخواتي*** جميعا وأبنائهم وبناتهم

كما أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلتي خاصة ***حرمي الموصون***

وأبنائي وبناتي وأحفادي جميعا أمدهم الله بالصحة والعافية.

وأهدي ثمرة جهدي إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد.

وإلى الذي أنار لي الطريق ووضح لي معالم هذا البحث أستاذي الكريم

الدكتور المشرف "جابر صالح"

وإلى جميع أساتذتي الأفاضل

وإلى كل إخوتي وأصدقائي وزملائي

خليـــفـــة

مقـدمة

مقدمة

إن البحث العلمي اليوم أداة عصرية ووسيلة علمية وتقنية بها تتمكن الدول والشعوب من الارتقاء إلى سُلم المعرفة بجميع أنواعها العلمية والتكنولوجية والفنية، وتستطيع بذلك الوصول إلى ازدهر اقتصادي واجتماعي تحتل به الريادة في جميع المجالات خاصة إذا توفرت الإرادة السياسية للدولة في منح هذا الميدان مجالا واسعا من الحريات، لأن ذلك سيؤدي إلى ترقية وتطوير دروب المعرفة ومنها يتمكن الباحثون من الدخول إلى عالم النشاط العلمي الذي يُنتج ويبتكر ويُبدع في اطار مناخ يسمح بالحرية ويُعتبر ذلك بمثابة جانب صحي يكفل تحرر البحث من أية التزامات قد تؤثر على مصداقيته، وبذلك تصل الدولة إلى ذروة التطور في مختلف الميادين وعندها تسمو إلى تحقيق حضارة راقية تتبوأ بها رتب متقدمة في المجال العلمي والتقني بمختلف توجهاته وعناصره.

في الجزائر عرف البحث العلمي منذ فجر الاستقلال انطلاقة متواضعة، إلا أن ذلك عرف تطورا مضطردا خاصة بعد أن استطاعت الدولة الجزائرية ترسيم مجال حرية البحث العلمي في دساتيرها ومنها التعديل الدستوري 2016 و2020 واللذان حملا انطلاقة فعلية لمسألة حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية واللتان بموجبهما تبنت مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية منها القوانين التوجيهية للبحث العلمي من 1998 إلى سنة 2020 هذه الأخيرة حملت حركة فعلية وحيوية لتنفيذ النصوص الدستورية في مجال حرية البحث العلمي وكان لها الأثر البالغ في تطور البحث العلمي عموما وذلك بفضل تلك الإمكانيات والوسائل القانونية والمادية التي نصت عليها هذه الأخيرة وكل ذلك يحث في ظل البرنامج الوطني للسياسة الوطنية للبحث وضمن الكيانات التي أُسست لهذا الأمر.

أهمية الدراسة:

- يكتسي البحث العلمي وحريته أهمية بالغة باعتباره منطلقا لتطوير التنمية الشاملة في الوطن

- تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه نافذة على المعرفة بجميع تخصصاته (العلمية والتقنية والأدبية والفنية..).

ـ يعتبر البحث العلمي مجالا واسعا يمنح الباحثين تكوين مختص.

ـ تقوم حرية البحث العلمي على توفير فرص للباحثين بأن ينجزوا بحوثهم وتُثمن نتائجه.

ـ تُمثل مخابر البحث العلمي أهمية في تدعيم حرية الباحثين حيث تعمل على التعريف بدورها.

ـ تُشكل حرية البحث العلمي أساسا وقاعدة لبناء برنامج وطني يسمو إلى تطوير تنمويا شامل.

أسباب اختيار الدراسة:

هناك مجموعة من الأسباب تدعو لاختيار هذا الموضوع:

ـ سبب ذاتي ورغبة شخصية في اختيار هذا الموضوع.

ـ لحرية البحث العلمي علاقة وطيدة بالديناميكية الاقتصادية والاجتماعية.

ـ نقص الدراسات السابقة بل ضآلتها في الجزائر.

ـ الاهتمام الدولي والمتزايد لهذا الموضوع.

ـ التعرف على النصوص القانونية والتنظيمية لهذا الموضوع.

ـ مدى تحقيق هذا الموضوع في المساهمة للتعاون والشراكة مع مؤسسات أجنبية.

أهداف الدراسة:

ـ الوقوف على النتائج التي حققتها حرية البحث العلمي وطنيا.

ـ مدى فعالية النصوص القانونية التي رُسمت لهذا الموضوع.

ـ التعرف على دور حرية البحث العلمي دوليا في تطوير عجلة المعرفة التقنية وكذا في مجال التنمية المستدامة.

ـ الوصول إلى نقلة نوعية في هذا المجال لتحقيق أهداف النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

ظهرت العديد من الدراسات التي تناولت موضوع حرية البحث العلمي ومن ذلك:

1 ـ محمد احميداتوا، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول: أفريل 2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2 ـ عمام مكي، أثر دسترة البحث العلمي في مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس . سيدي بلعباس، العدد (01) مارس 2018.

3 ـ عبد الرحمان بن الجيلالي، مديحة بن ناجي، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد :01 مارس 2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة.

4 ـ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ن: جسور للنشر والتوزيع، ط: الثانية (1428 هـ . 2007 م)، المحمدية . الجزائر.

5 ـ معاذ بن عمار. واقع البحث العلمي في الجزائر . دراسة موضوعية . مركز الترقي . الجزائر.

6 ـ نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخلة الدكتورة نرجس صفو أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 . الجزائر، بالمؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، 2016/5/10، طرابلس . لبنان.

الصعوبات: اعترضتنا مجموعة من الصعوبات نذكر من بينها:

ـ النقص الفادح في المراجع داخل الوطن.

ـ معظم المراجع التي تناولت هذا الموضوع اكتفت بأجزاء منه مثل الاقتصار على التعريف أو الدسترة...

ـ ضيق الوقت الذي يُمثل عائقا لتوسيع البحث.

ـ صعوبة فتح بعض المراجع على مستوى المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية التي تخضع لتقنيات خاصة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوصف وضحنا أهم المحطات التي مرت بها حرية البحث العلمي في الجزائر وفقا للتشريعات التي تنص عليها خاصة الدستورية، وانتهجنا تحليل كل عناصر وجوانب الموضوع بتقييم مراحل البحث العلمي والنصوص القانونية التي شُرِّعت من أجلها.

وفي تهميش المعلومات قمنا ببعض الاختصارات التي هي كما يلي:

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق. إ. م.: قانون الإجراءات المدنية.

ن: مكان النشر وتاريخه.

ط: مكان وتاريخ طبع الكتاب.

د ص: دون صفحة.

الإشكالية: ونطرح التساؤل التالي:

الإشكالية الرئيسية: – ما دور الضمانات القانونية والقضائية لحرية البحث العلمي وأثر الضبط الإداري في مواجهة حرية البحث العلمي؟

تساؤلات فرعية: – ما هي الأسس القانونية لحرية البحث العلمي؟

- كيف واجهت سلطات الضبط الإداري حرية البحث العلمي؟
- هل توفرت ضمانات قضائية لحرية البحث العلمي؟

البناء الهيكلي للدراسة:

تطرقت في البداية إلى مقدمة حول حرية البحث العلمي ثم وضحت جميع عناصر المقدمة أما في الفصل الأول فقد تناولت التنظيم القانوني لحرية البحث العلمي الذي يُعالج التعريف بالموضوع والأسيس القانوني له بما في ذلك دسترة حرية البحث العلمي وتبيان النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لذلك كما عالجتُ عنصر مواجهة الضبط الإداري لحرية البحث العلمي في مجالي الحرية المطلقة والمقيدة.

وفي الفصل الثاني وضحت تدابير الضبط الإدارية اللائحية وغير اللائحية ثم انتقلت إلى الرقابة القضائية على حرية البحث العلمي وعلاقة ذلك بدعوى الإلغاء والتعويض

وفي الأخير أنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت على نتائج حرية البحث العلمي ثم بعض التوصيات التي قد تُفيد مستقبلا.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لحرية البحث العلمي

الفصل الأول: التنظيم القانوني لحرية البحث العلمي

نعالج في هذا الفصل وفي المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحرية البحث العلمي في التشريع الجزائري وخلال ذلك نتعرض إلى التعريف والتأسيس القانوني لها وفي عنصر التأسيس القانوني نتناول دسترة حرية البحث العلمي التي نص عليها المؤسس الجزائري في التعديلين الدستورين 2016 و 2020 ثم نتطرق إلى حرية البحث العلمي في النصوص القانونية والتنظيمية (مراسيم وقرارات).

في المبحث الثاني نكتب حول مواجهة سلطات الضبط الاداري لحرية البحث العلمي ونبين إثرها حرية البحث العلمي المطلقة والمقيدة .

المبحث الأول

التعريف والتأسيس القانوني لحرية البحث العلمي

لكي نستطيع الدخول إلى هذا المجال من موضوعنا يمكننا أولا القول بأن عبارة حرية البحث العلمي قد تتناول جانبين هما الحرية أولا ثم البحث العلمي ثانيا وفق منطلق مفاهيمي وقانوني والذي سيتم التعمق في دراسته فيما يأتي.

المطلب الأول

تعريف حرية البحث العلمي

يُعد موضوع حرية البحث العلمي من الموضوعات الحيوية على المستوى العالمي والمحلي حيث لا يكاد يُعقد مؤتمر أو منتدى فكري في التعليم العالي إلا وتصبح حرية الباحثين إحدى أهم توصياته.

وقد قال مونتسكيو قديما (إن الحرية هي التي تفجر سائر الخيرات) والحرية تعني إذن في أبسط صورها انعدام القيود أو رفعها أو التحرر منها، كما تعني القدرة على النمو والتطور نحو الأفضل ولا يمكن تحقيق تقدمٍ في العلم إلا بتوفير 1الحرية والإبداع العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ ديمقراطي حر لذلك فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تأثير وتأثر تجعل حرية البحث العلمي أو الحرية الأكاديمية إلى جوار الحقوق والحريات الإنسانية الكبرى [1].

[1] د عمام مكي، أثر دسترة البحث العلمي في مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس . سيدي بلعباس، العدد (01) مارس 2018. ص 44،45

حرية البحث العلمي هي حرية خاصة، إذ تعد صورة من الحريات الفكرية، وبالتالي فهي مكملة للحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكون معرفة الشيء تُسهل الدفاع عنه يمكننا طرح التساؤل التالي: هل لهذه الحرية مفهوم قانوني حصري؟ أم مفهوم عملي وفني؟ أم يتم الاكتفاء فقط بالمفهوم الفلسفي؟

وحرية البحث العلمي برزت كقانون في ألمانيا منذ عام 1850 وتم تدشينها على أساس أن العلم وتدريسه يجب أن يكون حرا كما الحق للأساتذة في حرية البحث العلمي ومن هنا جاء تعريف حرية البحث العلمي ملتصقا بحرية الباحثين والدارسين في عمل بحوثهم وكتابتها وطباعتها والتعبير عن نتائجها وعن آرائهم بحرية كاملة وعموما اقترن مصطلح الحرية الأكاديمية بحرية البحث العلمي [1].

وتبدأ حرية البحث العلمي للتأكيد على حرية العلم والتفكير العلمي وحرية البحث عن الحقيقة وطلب المعرفة والتعبير عنها والإعلان الحر عن نتائج البحوث والآراء العلمية، وهذه المبادئ إنما هي مبادئ قديمة سعى الفكر الفلسفي لتحقيقها وبالتالي فهي مرتبطة أشد الارتباط بموضوع التفكير العلمي، حيث تظهر حرية البحث العلمي بوضوح في المجتمعات المتقدمة لكونها أصبحت مسلّمة من المسلّمات الحياتية لتلك المجتمعات، وذلك بعكس الدول المتخلفة التي لازلت تحتاج إلى معارك مريرة من أجل إقرار حق البحث عن المعرفة وتأكيد العلم والتفكير العلمي الحر [2].

وفي مجال التعريف بحرية البحث العلمي تجدر الإشارة إلى أنه لا القانون والفقه قاما بتعريف حرية البحث العلمي ولكن كل النصوص التي تطرقت لها أكدت على أنها حق وحددت العناصر المكونة لها، ويعرفها البعض أنها تمثل حرية تعليم الطلبة المعارف المتعلقة بتخصصهم أو حرية التدخل في الساحات العمومية حول مسائل المجتمع وبعيدا عن السلطات الجامعية وتقول كل من الكاتبة "لجوا" (lajoie) و "قماش"(gamache) بأن حرية البحث العلمي هي في الأساس تهدف إلى حرية التعبير والكلمة والكتابة، وبصفة عامة حرية الاتصال

[1] المرجع السابق: عمام مكي، أثر دسترة البحث العلمي في مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر، ص 47

[2] أيمن أحمد حسن تركي أبو زهرة، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها . دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2020، ص8.

المرتبطة بالتعليم والبحث العلمي الموجه لخدمة المجموعة الجامعية وللتنمية الاجتماعية التي تمثل مهام الأساتذة والتي تحقق بواسطتها مقصد المؤسسة الجامعية .

تشكل حرية البحث العلمي بصفتها كحرية يتمتع بها الباحثون، حقا شأنها شأن الحريات الأخرى. إن هذا الحق أكدت عليه فدرالية "كيبيك" لأستاذات وأساتذة الجامعة الكندية (FQPPU) في تصريح مبدئي صادقت عليه في شهر ماي 1995 جاء فيه "أن الحرية الأكاديمية هي حق يضمن ممارسة الوظائف التعليمية ويتضمن ثلاثة جوانب:

. حق التعليم والبحث والإبداع وهذا بدون تبني عقيدة مفروضة.

. حق توزيع نتائج البحث أو الإبداع.

. حق التعبير الذي يتضمن نقد المجتمع والمؤسسات والعقائد والمفاهيم والآراء وخاصة القواعد والسياسات الجامعية أو العلمية أو الحكومية [1].

وقد أشارت الأستاذة "كلامارت دوقي" (CALAMARTE–DOGUET) إلى أن حرية البحث العلمي كعنصر من حرية التعبير وتكتب بأن هذه الحرية هي فردية ولكنها تمارس في اطار المؤسسات التي يعمل بها الباحثون، كما أنه من مهمة المرفق العام أن يتوافق مع حرية البحث العلمي [2].

تعتبر حرية البحث العلمي من المفاهيم الحديثة التي اختلف المؤرخون في تحديد مكان وزمان نشأتها، ونتناول هذه الفكرة بشيء من الاختصار وظهرت في ذلك اتجاهات مختلفة، فالاتجاه الأول يُرجع حرية البحث العلمي إلى أصول يونانية والاتجاه الثاني يرجعها إلى أصول الحضارة الإسلامية والثالث يرجعها إلى العصور الوسطى أما الرابع والأخير يرى أن مفهوم حرية البحث العلمي مفهوم حديث نسبيا وهو ألماني المنشأ، وعلى العموم ملخص ما تراه هذه الاتجاهات الأربعة ينحصر بين حرية التعليم والأستاذ والباحث [3].

وتعني حرية البحث العلمي حرية الوصول إلى المعلومات و استيفاء الأفكار وتحديدها للشكل الذي يؤدي إلى نتائج علمية محددة ومضبوطة ومنظمة بشكل دقيق، كما أنها تعني

---

[1] محمد احميداتوا، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول: أفريل 2014 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 184،185، بتصرف.

[2] المرجع السابق: محمد احميداتوا، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، ص 186، بتصرف.

[3] المرجع السابق: أيمن أحمد حسن تركي أبو زهرة، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها، ص 8.

حرية البحث في أي من المجالات، السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والانسانية والتكنولوجية بغض النظر عن القيود المفروضة على أي من هذه المجالات، شرط أن تكون النتائج المحددة في اطار بحث علمي موضوعي يعطي حلولا لمشكلات اجتماعية [1].

تُعد حرية البحث العلمي مظهرا بارزا من مظاهر الحرية الأكاديمية ومالم تتمتع الجامعة بشخصية أكاديمية مستقلة فإنه يستحيل الكلام حينئذ عن حرية البحث العلمي فالعلاقة العضوية بينهم علاقة الجزء بالكل [2].

إن جميع ما تعرضنا إليه من تعريفات حرية البحث العلمي تتميز بطابعها القانوني والفلسفي أحيانا ذلك أن ضرورة توفر مناخ ديمقراطي للبحث العلمي تزدهر فيه حريته واستقلاليته وبالتالي يتمكن المجتمع والدولة والباحثين من تحقيق نتائج هذا البحث الذي تمتع بحماية من طرف الجميع بحيث يتم الانتفاع من كشف الحقائق في أي مجال تم البحث فيه.

المطلب الثاني

التأسيس القانوني لحرية البحث العلمي

إن الكلام عن التأسيس القانوني يوضح لنا تلك الأسس والقواعد القانونية التي تم التنصيص عليها في مجال حرية البحث العلمي وهو ضرورة تنشدها عملية الوصول إلى عمل قانوني يبين ما للقانون من أهمية في التأسيس لحرية البحث العلمي ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، فرع يتناول دسترة حرية البحث العلمي أي يكون الدستور منطلقا لهذا المجال أما الفرع الثاني حرية البحث العلمي في القانون والتنظيم ونقصد بذلك تبيان مدى تلك القوانين التي تمثل ضمانا لحرية البحث العلمي.

الفرع الأول

دسترة حرية البحث العلمي

إن الحديث عن فكرة دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر تستوجب أولا المرور إلى ما عرفته الحضارة الإسلامية في دستورها القرآني الذي نصت الكثير من آياته على التدبر في

[1] عبد الرحمان بن الجيلالي، مديحة بن ناجي، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد :01، مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة، ص 74.

[2] عبد القادر الشيخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، ط: الأولى، (1421 هـ . 2001 م)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع . عمان، ص 48.

الكون والبحث في أغوار النفس والطبيعة وفي ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191)﴾[1]

وفي قوله أيضا: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (20) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (21)﴾[2]

لاكتشاف حقائق علمية ثابتة ونراها تمثل دسترة ربانية متأصلة إذ أن تلك الآيات التي نصت صراحة على الخوض في البحث العلمي تمثل بالنسبة لنا منطلقا فكريا ودستوريا تُبنى عليه دساتيرنا الوضعية في هذا المجال.

وفي مجال الدساتير الدولية نصت العديد من دساتير الدول المتقدمة على حرية البحث العلمي واستقلال الجامعة بعيدا عن ضغوط السلطة وقيودها ويمكننا أن نعرج على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمثل دستورا عالميا تبنت معظم الدول بنوده المتعلقة بمجال الحقوق والحريات ونورد فيما يلي بعض أبوابه ومواده التي نصت على مختلف الحريات بما فيها حرية البحث العلمي والحرية الجامعية.

إن معظم دساتير العالم تناولت حماية الحقوق والحريات من خلال اضفاء عليها المكانة السامية التي تتمتع بها والتي تفرض وجوب الامتثال وتكيف التشريعات الأخرى في الدولة مع أحكامها، لاسيما أثناء عملية الحقوق والحريات فالدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. وتعتبر حرية البحث العلمي احدى هذه الحريات والتي نصت عليها دساتير عدة دول غربا وشرقا وبالخصوص الدساتير الغربية التي نصت في العديد من مواثيقها على حرية البحث العلمي فألمانيا مثلا التي تضمنت دساتيرها اعترافا صريحا بحرية البحث العلمي، عكس الدستور الفرنسي الذي تضمن اشارات لهذه الحرية من خلال حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789م مما يعتبر اعترافا ضمنياً بها [3].

[1] سورة آل عمران، الآيتان: (190،191)

[2] سورة الذاريات، الآيتان: (20، 21)

[3] عمام مكي/دويني مختار، الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من الجزائر ومصر وتونس وسويسرا، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس . سيدي بلعباس، ص 190.

من المواثيق الدولية الداعمة لحرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية نذكر أهمها:

ميثاق وحقوق وواجبات الحرية الأكاديمية الذي أعلنته الرابطة الدولية لأساتذة الجامعات في مؤتمر سيبينا عام 1982م.

. الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية الذي صدر في بولونيا عن مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤسائها عام 1988م.

. إعلان ليما للحريات الأكاديمية سنة 1988م.

. إعلان كمبالا الذي صدر عن ندوة الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمثقفين عام 1990م [1].

. السك الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليه في 1966/12/16م (المادة 11).

. التوصية المتعلقة بالأساتذة الموظفين في التعليم العالي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في 1997/11/11م، حيث ذكرت في الفصل السادس منها الحقوق والحريات التي يتمتع بها أساتذة التعليم العالي ومن بينها:

. الاحترام الصارم لمبدأ الحريات الأكاديمية.

ـ حق البحث العلمي بدون أي تدخل كما أشارت إلى القيام بأبحاث وتوزيع ونشر نتائجها[2].

كما تضمنت معظم الدساتير العربية حماية حرية البحث العلمي والتكفل به وعلى سبيل المثال نذكر الدستور المصري حيث نصت العديد من مواده على تأصيل المنهج العلمي في التفكير وتشجيع الابتكار وتكفل الدولة باستقلال الجامعات وتوفير التعليم الجامعي وفقا لمعايير الجودة العالمية كما احتوى الدستور المصري أيضا الاهتمام بأعضاء هيئة التدريس بما يضمن تكفل الدولة بحرية البحث العلمي [3].

[1] المرجع السابق: عبد الرحمان بن الجيلالي، مديحة بن ناجي، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، ص 72.

[2] المرجع السابق: محمد احميداتوا، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، ص 184.

[3] دستور جمهورية مصر العربية وفقا للتعديلات الدستورية في 23 أبريل 2019، المادة (19 . 21 . 22 . 23).

ونضيف عينة ثانية من الدساتير العربية وهو الدستور التونسي الصادر سنة 2014 المتضمن دسترة حرية البحث العلمي ونتج عن ذلك الاعتراف أكثر بالحريات والحقوق الفردية والجماعية[1]، حيث تناولت المادة 33 منه هذه الحرية بنصها "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة، توفر الدولة الامكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي"[2] .

أما بالنسبة للمؤسس الجزائري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نص في ديباجته عبارة (الشعب جزائري حر، ومصمم على البقاء حرا) [3]كما نصت المادة 38 منه على :(الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة) وورد في المادة 39: (الحريات الفردية والجماعية مضمون) وتناولت المادة 41 (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات)[4].

وفي مادته الرابعة والأربعون تطرق لمجموع من الحريات التي لها علاقة مباشرة مع مجال البحث العلمي واعتبر ذلك بمثابة اعترافا صريحا بهذه الحريات، ونصت صراحة على: (حرية الابتكار الفكري والفني مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في اطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة)[5]،وبذلك سلك المؤسس الدستوري الجزائري نفس نهج المؤسسين في دساتير بعض الدول العربية كمصر وتونس والتي اقتدت ببعض الدساتير الغربية، كسويسرا وألمانيا التي تضمنت دساتيرها اعترافا صريحا بحرية البحث العلمي ولقد احتلت حرية البحث العلمي في الدستور الجزائري مكانة من خلال الوقوف على أهم الأسباب والعوامل التي أدت لدسترة هذه الحرية، وكذا محاولة تحليل النص الدستوري المتضمن

---

[1] المرجع السابق: عمام مكي/دويني مختار، الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من الجزائر ومصر وتونس وسويسرا، ص 202.

[2] دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، الصادر في 2014/02/10.

[3] ديباجة التعديل الدستوري الصادر تحت رقم 01/16 في الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07 /2016/03.

[4] المادة (38،39،41) من القانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14، الصادرة في 07 /2016/03.

[5] المادة 44 من القانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر عدد 14، الصادرة في 07 /2016/03.

الاعتراف بها. إن المؤسس الجزائري لم يتطرق لحرية البحث العلمي إلا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا رغم التعديلات الكثيرة التي عرفها دستور سنة 1996 سنوات 2004 و2008و2012 لذلك لما نقارنه ببعض الدساتير العربية نجده تأخر كثيرا بهذه الحرية ضمن الحريات المكفولة دستوريا، ولعل ذلك يرجع لعدة أسباب أهمها : [1]

تغير النظرة السياسية اتجاه البحث العلمي والمشتغلين به، وهي احدى أهم العوامل التي تدعم أو تعيق تطور البحث العلمي كما أن دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر كذلك جاءت بناءا على عدة عوامل منها ما هو اقتصادي، اجتماعي، ودولي.

ويُضاف إلى ذلك تنامي دور الجامعة في خلق وتكوين الثروة البشرية المتخصصة أو ما يطلق عليه اسم رأس المال البشري، كذلك فإن التقلبات التي عرفها السوق العالمي للنفط والتراجع الذي عرفه سعرها في البورصة العالمية والتي أثر على مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، كان له الأثر البارز في ضرورة البحث عن ميادين أخرى تساعد في خلق الثروة ليتم الاعتراف بدور البحث العلمي كأحد المجالات المهمة التي يمكن أن تساعد على تحقيق هذا التوجه.

في قراءة للمادة 44 من التعديل الدستوري سنة 2016 ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الجزائري لم يضع حرية البحث العلمي أو حتى الحرية الأكاديمية في مادة واحدة، كما هو الحال في العديد من الدساتير التي أفردتها لوحدها في مادة مستقلة، بل تم النص عليها إلى جانب عدد من الحريات والحقوق الأخرى مثل حرية الابتكار وحقوق المؤلف وحرية النشر. وقد يكون لهذا عدة دلالات أبرزها وجود علاقة ما بين هذه الحريات والحقوق فوجود حرية البحث العلمي إلى جانب الحريات الأكاديمية في فقرة واحدة وهي الفقرة الرابعة، هو دليل قاطع على ترابط هذه الحريات، كما أن حرية الابتكار لا يمكن أن توجد وتتطور إلا في وسط يعترف بحرية البحث العلمي وحق الملكية الفكرية، وكذلك الحال بالنسبة لحرية النشر التي تعتبر من أهم مكونات حرية البحث العلمي [2].

[1] المرجع السابق: عمام مكي، الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من الجزائر ومصر وتونس وسويسرا، ص 193،192،190. بتصرف.

[2] عمام مكي/دويني مختار، المرجع السابق، ص 193، 194، 195. بتصرف.

أكدت المادة 44 من التعديل الدستوري على ضرورة ترقية البحث العلمي من طرف مؤسسات الدولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للأمة الجزائرية، وما احداث مؤسسة دستورية جديدة على مستوى الدستور من خلال المادة 206 إلا دليل على ذلك، وهي مؤسسة "المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات."

إن مثل هذه المؤسسة يندرج عملها في تقديم الاستشارة في سبيل الرفع من قيمة الحقوق والحريات الأساسية للمواطن كما أن هذه المؤسسة تعمل على حماية حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية، ونصت المادة 207 من التعديل نفسه على أنه: "يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

. ترقية البحث الوطني في الابتكار التكنولوجي والعلمي.

. اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

. تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

. يترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها يعينها رئيس الجمهورية.

. يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته."[1]

إن القارئ بتمعن لمهام هذا المجلس يتبين له جليا أنه يمثل جهازا دستوريا ترتكز مهامه على تطوير حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية ومعنى ذلك واقعيا أن الدولة قد أعطت عناية لمثل هذه المؤسسات التي سميت "مؤسسات دستورية"، ذلك أنها تقدم الاستشارات والآراء الكفيلة بتفعيل حرية البحث العلمي ميدانيا وبالتالي تثمين نتائج البحوث واستثمارها في إطار التنمية الشاملة وفي جميع المجالات.

وفي الدستور الجديد لسنة 2020 الذي جاء بعد أحداث سياسية هامة تمثلت في الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019 عندما خرج الشعب الجزائري يطالب بالتغيير وكانت لتلك الأحداث أثرها في صدور هذا الدستور الذي أقر صراحة بالمطالب الشعبية وهذا ما نجده في ديباجته حيث أشارت أن الشعب مُصِر على نضاله دوما في سبيل الحرية والديمقراطية.

[1] عبد الرحمان بن الجيلالي، مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 80.

يعتبر الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ولذلك تكفل بصورة أكيدة بهذه المسألة[1]، وتأتي المادة 34 في فقرتها (02) بحيث نصت صراحة على أنه (لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات).

المادة 35 تنص صراحة على (تضمن الدولة حقوق الأساسية والحريات).

ونصت المادة 74 (حرية الابداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري) وفي المادة 75 نجد (الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة) [2].

إن التعديل الدستوري الجديد يعتبر مكسبا هاما يتحقق لصالح النخبة الوطنية وقد جاءت دسترة الحقوق الأكاديمية وحرية البحث العلمي لتمكين الجامعة من المساهمة بشكل فعال، في تطوير الاقتصاد الوطني، كأجمل هدية تتلقاها هذه النخبة المدعوة إلى المساهمة أكثر في تنويع الاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية للمحروقات، من خلال تثمين نتائج البحث العلمي في المجال الاقتصادي. كما عزّز التعديل الدستوري قطاع البحث العلمي بإنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يتولى مهمة ترقية البحث العلمي في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي فضلا عن اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

المجلس يتكفل أيضا بتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث العلمي لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، فضلا عن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات في شهر نوفمبر 2020؛ بهدف تطوير العلوم وتطبيقاتها. يأتي ذلك في ظل مواصلة مساعي السلطات العمومية لضمان حق المواطن في التعليم [3].

---

[1] ديباجة التعديل الدستوري الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد 82 في 2020/12/30، ص 5.

[2] المادة (34،35،74،75) من القانون 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر العدد 82، الصادرة في 2020/12/30، ص 11،12،18.

[3] https://www.el-massa.com/dz/news ، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/24، في الساعة 00:22 .

إن عملية دسترة حرية البحث العلمي التي وردت في كل من التعديل الدستوري 2016 و2020 قد مكنت الجامعة والباحثين من شقِّ طريقهم لتعميق ودراسة بحوثهم واستثمارها لصالح المجموعة الوطنية ذلك أن تلك الحرية يضمنها الدستور والتي تمثل منطلقا واقعيا وميدانيا وفعالا للباحثين في جميع مجالات العلوم، كما أن هذا الدستور انبثقت عنه مؤسسات وفق تشريعات كان لها دورها الحاسم في تقنين وتثمين البحوث.

الفرع الثاني

حرية البحث العلمي في القانون والتنظيم

إن النصوص القانونية والتنظيمية التي قام المشرع الجزائري بالنص عليها في مجال حرية البحث العلمي تُعتبر دعامة أساسية لضمان ونجاح هذه الأخيرة والحقيقة أن الفرق بين القانون والتنظيم ترتيبيا هو أن القانون أقوى من التنظيم والنصوص التنظيمية قد تفسر القانون.

أولا: في القانون

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم صدور تِرسانة من القوانين المتعلقة بالبحث العلمي وأُلغيت قوانين وعُدلت أخرى والحقيقة أن كل من التعديلين الدستورين 2016 و2020 تم التنصيص فيهما على اعطاء البحث العلمي مساحة واسعة من الدعم مثل ما نصا عليه في انشاء المجلس الوطني للبحث العلمي وهي المؤسسة الدستورية الأم التي تلتها مؤسسات أخرى تُعنى بالبحث العلمي في إطار نصوص قانونية متعددة ونذكر من هذه المؤسسات:

ـ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهي المؤسسة ذات صبغة قطاعية

ـ فرقة البحث ـ مخبر البحث ـ الوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي ـ وحدة البحث.

ـ الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ـ الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث.

ـ المديرية العامة للبحث العلمي ـ الشبكات الموضوعاتية للبحث.

هذه المؤسسات جميعها تهتم بالبحث العلمي وعناصره وهي تشكل قاعدة للباحثين من أجل ايجاد مناخ للبحث العلمي في اطار تكفل هذه المؤسسات بذلك وأعتقد أن هذه الأخيرة تعطي للباحثين مجالا للحرية لأجل اتمام بحوثهم وعندما نتصفح مضامين هذه المؤسسات وقوانينها فإننا نجدها تتحدث عن اختيار البحوث الملائمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية كما أنها تعمل على دعم الباحثين معنويا وماديا مثل تمويلهم في اطار تنفيذ المراقبة المالية وكذا مدِهم بالوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالإضافة إلى تثمين نتائج

بحوثهم وسنقتصر في هذا المجال على سرد مجموعة من القوانين في فترات متفاوتة ولنبدأ من سنة 1998 إلى سنة 2020 .

1 – القانون 11/98 بتاريخ 1998/8/22 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي:

ونصت المادة الأولى منه على: يحدد هذا القانون التوجيهي والبرنامج المبادئ المتعلقة بترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ويرمي هذا القانون حسب نص المادة نفسها على:

ـ ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بما في ذلك البحث العلمي الجامعي.

ـ تدعيم القواعد العلمية والتكنولوجية للبلاد.

ـ تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتوفيرها.

ـ رد الاعتبار لوظيفة البحث داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات المعنية بالبحث وتحفيز عملية تثمين نتائج البحث.

ـ دعم تمويل الدولة للنشاطات المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي [1].

. تثمين المنشآت المؤسساتية والتنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

نصت المادة الثانية على: يعتبر البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية.

نصت المادة الثالثة على : يرمي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية للبلاد [2].

في الوهلة الأولى قد يعتقد القارئ أن مضمون هذه المواد الثلاثة السالفة الذكر من القانون 11/98 تعالج فقط موضوع البحث العلمي، لكن المتخصص في هذا المجال يتبين له أن

---

[1] المادة (01) من القانون 11/98 مؤرخ في 29ربيع الثاني 1419الموافق 22 غشت 1998 يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 . 2002، ج. ر العدد 62، الصادرة في 2 جمادي الأولى 1419هـ، ص 3

[2] المادة (01،02،03) من القانون 11/98 مؤرخ في 29ربيع الثاني 1419الموافق 22 غشت 1998 يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 . 2002، ج. ر العدد 62 الصادرة في 2 جمادي الأولى 1419هـ، ص 3،4،8،9

المشرع الجزائري قد منح مساحة واسعة للباحثين لأجل تعميق بحوثهم وترقية البحث العلمي ورد الاعتبار لوظيفة البحث مع تكفل الدولة بتمويل النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي جميع هذه العناصر حسب رأيي تمثل انطلاقة فعلية لحرية البحث العلمي داخل الحرم الجامعي وخارجه.

عندما ننتقل إلى المادة 1/30 من القانون المذكور أعلاه والتي تنص صراحة على: يضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والباحثين الذين يعملون بوقت جزئي ومدعمي البحث والنصوص المتخذة لتطبيقه، استقلالية المسعى وحرية التحليل والحصول على المعلومات والمساهمة في نشر المعرفة.

نصت المادة 36 من القانون 11/98 على : تتخذ الدولة بواسطة الهيئات المؤهلة التدابير الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث العلمي ...[1]

عند تحليل مضمون هذه المادة يتضح لنا مدى مساهمة الدولة في تحفيز الباحثين للاهتمام بأبحاثهم بكل حرية في إطار ما حدده القانون كل ذلك بهدف تثمين نتائج البحوث كما أشارت هذه المادة.

2 – القانون 05/99 بتاريخ 1999/4/4 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي:

ورد في **المادة 02:** ما نصه تنمية البحث العلمي والتكنولوجي واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف.

. رفع المستوى العلمي والثقافي والمهني للمواطن.

. الترقية الاجتماعية.

المادة 04: تنص على: يضمن المرفق العمومي للتعليم العالي شروط التطور العلمي الحر ويحترم تنوع الآراء.

المادة 05: . يستجيب المرفق العام العمومي للتعليم العالي لـ:

. التكوين العالي . البحث العلمي والتكنولوجي وتثمين نتائجه ونشر الاعلام العلمي والتقني.

المادة 23 : يسهر التعليم العالي في مجال البحث العلمي وتثمينه في كل التخصصات[1].

[1] المادة (30،36) من القانون 11/38

المادة 25: يساهم التعليم العالي في السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي ويعمل على تجسيد أهدافها.

. يحفز على الابتكار والاختراع في ميدان الفنون والآداب والعلوم والتقنيات والنشاطات الرياضية.

المادة 30 : يساهم التعليم العالي داخل الأسرة العلمية والثقافية العالمية في مناقشة الأفكار وتقدم البحوث ...[2]

من خلال دراسة المواد المذكورة أعلاه والمواد (58،59،60،61،63) حيث أشارت في ملخصها على أن ممارسة حرية التفكير والبحث والابداع والتعبير يجب أن تتم داخل المؤسسات الجامعية ...كما أن المادة 60 تضمنت حرية التعبير والاعلام الممنوحة لأساتذة التعليم العالي كما أشارت إلى احترام قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية، أما المادة61 فقد سمحت للطلبة بحرية الاعلام والتعبير وفرضت عليهم عدم المساس بنشاطات التعليم والبحث العلمي وقد أنشأت المادة 63 من هذا القانون ما يعرف بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ... وتم تعديل القانون 05/99 بالقانون رقم 04/2000 المؤرخ في 2000/12/6.

3 . القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم 04/2000 مؤرخ في 2000/12/6

تنص مادته الأولى على: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المرفق العمومي للتعليم العالي.

وفي مادته الثانية يعرف التعليم العالي بقوله: يقصد بالتعليم العالي كل نمط للتكوين والبحث ...وتضيف هذه المادة مسألة الحريات الأكاديمية فنصت على: الحرية الأكاديمية تعني حرية التعليم دون قيود عقائدية وحرية القيام بأبحاث ونشر نتائجها ...

وتعرضت المادة الثالثة إلى أن هذا القانون يهدف إلى: المرفق العمومي للتعليم العالي يعمل على تزويد البلاد بأقطاب التعليم العالي للبحث والابداع وتعزيز الاستراتيجية من أجل الاستجابة لاحتياجات المجتمع في ميادين التكوين العالي والبحث العلمي وتثمين نتائجه ...

---

[1] المادة (23،05،04،02) من القانون 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر، عدد 24 بتاريخ 1999/4/4، ص 5،7.

[2] (المادة: 25،30) من القانون 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر، عدد 24، بتاريخ 1999/4/4، ص7.

ونصت المادة الثامنة على مساهمة التعليم العالي في السياسة الوطنية للبحث العلمي ويعمل على تجسيد أهدافها.

المادتين 9 و10 تعرضتا إلى مساهمة التعليم العالي في:

. تطوير البحث العلمي وتمويل الخبرات وتحويل نتائج البحث وتحفيز الابتكار والاختراع.

أشارت المادة 10 إلى أن أنشطة البحث العلمي تمارس في كيانات البحث المنشأة لهذا الغرض وقد سبق ذكرها [1].

4 . قانون رقم 08 . 05 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 هـ الموافق 23 فبراير 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 98 . 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 هـ الموافق 02 غشت سنة 1998 م والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 . 2002.

المادة 03:

إن هذا القانون يهدف إلى تعديل وتتميم القانون رقم 98 . 11 تعدل وتتمم المادة 03 من القانون رقم 11.98 وتحرر كما يأتي:

يهدف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد.

المادة 07 تعدل وتتمم المادة 14 من القانون رقم 11.98 وتحرر كما يأتي:

ينشأ جهاز وطني دائم يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يكلف هذا الجهاز بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي في إطار جماعي بين القطاعات.

المادة 09 تعدل وتتمم المادة 20 من القانون 11.98 وتحرر كما يأتي:

يمكن انشاء فرق بحث لإنجاز مشروع بحث يحتاج بسبب خصوصيته إلى تعاون عدة هيئات.

تتمتع فرق البحث بالاستقلال المالي [2].

---

[1] المادة (9،10) من القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم 04/2000 المؤرخ 2000/12/6.

[2] المادة (03،07،09) من القانون رقم 05.08 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998.2002 صادر في ج ر، عدد 10، ص 03،05

المادة 15 من القانون 05/08 تعدل وتتمم المادة 30 من القانون 98/ 11 حيث تحرر كما يأتي: يضمن القانون الأساسي الخاص وكذا النصوص التي تحكم الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي استقلالية المسعى العلمي وحرية التحليل والحصول على المعلومات والتنقل والمساهمة في نشر المعرفة والتكوين المستمر، لاسيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية.

يضمن القانون الأساسي الخاص متابعة المسار المهني والظروف الأكثر ملائمة واستقرارا فيما يخص التشغيل والمرتبات والحوافز مع تكريس الزامية النتائج.

وقد جاء في ملحق التقرير العام لهذا القانون ما نصه: ويعكس قرار ادراج نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في اطار قانون برنامج ،الأهمية التي توليها الدولة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويعبر عن ارادتها في جعل العلم والتكنولوجيا في مركز عملية بناء دولة حديثة كما يعتبر تكريسا للبحث العلمي كعامل أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد [1].

تعرضت هذه المواد السالفة الذكر إلى مسائل هامة تتعلق بفسح مجال للباحثين وتقديم كل الإمكانيات لإنجاز بحوثهم بصورة ايجابية وبالتالي تم توسيع دائرة ومجال البحث العلمي إلى ضرورة تحقيق جميع عناصر الحياة في البلاد خاصة منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

وفي المادة السابعة من نفس القانون تم انشاء هيكل يؤطر البحث العلمي كل ذلك من أجل تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي، ومن خلال نص المادة 09 من هذا القانون يتبين مواصلة العمل لإنشاء فرق بحث ذات استقلالية مالية وهذا يعني أن المشرع الجزائري مكن الباحثين من الدعم المالي والمادي والمعنوي ذلك كله من أجل توسيع مساحة العمل لهؤلاء الباحثين.

[1] (المادة 30) من القانون 11/98 المعدلة بالمادة 15 من القانون 05/08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر، عدد 10، بتاريخ 27/فبراير/2008، ص 06.

5 – القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 2015/12/30م، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

جاء في المادة الثانية ما نصه: يعد البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية.

المادة 03: يرمي هذا القانون إلى ما يأتي:

-ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بما في ذلك البحث العلمي الجامعي.

-تدعيم القواعد العلمية والتكنولوجية للبلاد.

-فهم التحولات التي يعرفها المجتمع بغرض تحديد وتحليل الأنظمة والمعايير والقيم والظواهر التي تتحكم فيها.

-تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتوفيرها.

-ترقية وظيفة البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ومؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الأخرى، وتحفيز تثمين نتائج البحث.

-دعم تمويل الدولة الانشطة المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

-تثمين الأطر المؤسساتية والتنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي.

المادة 04 : يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي ويستفيدون مقابل ذلك من إجراءات تحفيزية وتشجيعية تحدد بموجب قوانين المالية[1].

المادة 05: يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الذين يتولون النشاط البحث العلمي والتطوير الاستفادة من اعتمادات مالية تصدر من الميزانية الوطنية للبحث العلمي وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 06: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

-البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وهما جزءان من نفس عملية إنتاج المعرفة والعلوم تغطي كل مجالات المعرفة واستعمالها واستغلالها.....

[1] المادة (04) ج ر، ع:71، القانون رقم 21/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ص:7.

-برمجة أنشطة البحث تعني: عملية التعرف وتحديد محاور البحث المكونة من مواضيع بحث عامة تبرز بشكل واضح الاهداف العلمية والتكنولوجية المسطرة.

-تقييم أنشطة البحث: هو نشاط يضمن ملائمة وفعلية النظام الوطني للبحث ويباشر في جميع مراحل إعداد وتنفيذ وإنجاز أهداف البحث.

يشمل التقييم الاستراتيجي سياسات البحث، بينما يشمل التقييم العلمي أنشطة البحث.

-مخطط تطوير: هو أداة تحديد البرامج الوطنية للبحث محملة بالأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية وكذا الوسائل اللازمة لإنجازها لفترة متعددة السنوات.

-المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: هي النمط القانوني للمؤسسات العلمية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها[1].

-تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص على ما يأتي:

-تطوير منظومة التربية والتعليم والتكوين، لاسيما بتحسين نوعية التكوين.

-ترقية الحكم الراشد والترقية الشاملة للمعارف.

-ترقية وتطوير الصحة والصناعة الصيدلانية....

- ترقية نوعية الإنتاج الوطني....

المادة 19: تتخذ الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والهيئات المؤهلة، الترتيبات الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي....

المادة 24 : من أجل تنشيط أشغال نتائج البحث ونقلها واستغلالها وتعميمها، تضع الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والوزارات المعنية الوسائل اللازمة لتسهيل نشر وحماية نتائج البحث العلمي وتشجيعها وإصدار الدوريات والمؤلفات العلمية والتقنية وتوزيعها[2].

نلاحظ أن المواد السالفة الذكر والتي هي في الحقيقة لم تنص صراحة على عبارة حرية في مجال البحث العلمي لكنها تشير دلالاتها على أن المشرع الجزائري قدم جميع الإمكانيات من تدعيم وتوفير الوسائل المختلفة والاستقلالية والتمويل، كل هذه العناصر إشارات تنصب

[1] المادة (05،06) ج ر، القانون رقم 21/15، ص:7.

[2] المادة (06،19،26) ج ر، من القانون 21/15، ص: 7،10.

حول توفير كل ما يحتاجه الباحث وبالتالي يمكن أن يستفيد من حرية البحث في إطار عمل مؤسساتي وفقا للتشريع.

6 . القانون رقم 02/20 المؤرخ في 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020 يعدل القانون رقم 21/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المادة 02: تعدل المادة 11 من القانون رقم 21/15 كما يأتي:

تعزز محاور البحث المحملة بمواضيع البحث التي تعبر عن الأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية المزمع تحقيقها، التي تعدها اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات، كل في ما يخصها، من طرف الوكالات الموضوعاتية للبحث وتدمج في برامج وطنية للبحث متعددة التخصصات ومشتركة بين القطاعات، لعرضها على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات المحدد بموجب المادة 206 من دستور 2016 [1].

إن المتمعن في دلالات المادة أعلاه يتبين له أنها جاءت لتحديد الأهداف المتوخاة من البحث العلمي حيث عملت على توسيع مجالات البحث العلمي إلى الجوانب التنموية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها حددت اللجان المكلفة بعملية البحث في إطار مؤسسة دستورية هي الوكالة الموضوعاتية للبحث وفي النهاية تناولت كيفية عمل هذه اللجان حيث حددت ضرورة أن تعرض أنشطتها على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الذي نص عليه دستور 2016.

[1] المادة 02 من القانون رقم 20 . 02 مؤرخ في 5 شعبان 1441هـ عام الموافق 30 مارس سنة 2020 يعدل القانون رقم 15 . 21 المؤرخ 18ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر، عدد 20 بتاريخ 11 شعبان عام 1441هـ 5 أبريل سنة 2020 ص 7.

المادة 05: تعدل المادة 29 من القانون رقم 21/15 السالف الذكر وتحرر كما يأتي:

يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها ،وكذا اعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها [1].

يتبين من خلال نص المادة 05 من القانون 20/ 02 المذكور أعلاه والتي عدلت المادة 29 من القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم 21/15 أنها أسست إلى تأطير البحث العلمي بمؤسسة دستورية وهي المجلس الوطني للبحث العلمي، وكل ذلك يدل على أن المشرع الجزائري منح مجالا واسعا للباحثين حتى يتمكنوا من إنجاز بحوثهم في ظروف ملائمة وامكانيات متوفرة وبالتالي يستفيدون من توفر حرية في إطار مؤسساتي وفي حدود السياسة الوطنية للبحث.

ونلاحظ أن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم 02/20 قد عمل على تدعيم مجال البحث وترك مجالا من الحرية في اختيار الباحثين لبحوثهم لكن دائما وفق قيود موضوعية حتى لا تخرج البحوث عن اطارها المحدد قانونا.

7 . القانون رقم 01/20 مؤرخ في 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

المادة 03: زيادة على المهام المحددة في المادة 207 من الدستور، يكلف المجلس بتحديد التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذه الصفة، يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات، لاسيما حول:

. الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

. المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

. الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث

. ترقية الابداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وادماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

. الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها.

[1] المادة 05 من القانون رقم 20 / 02 مؤرخ في 5 شعبان 1441هـ عام الموافق 30 مارس سنة 2020 يعدل القانون رقم 21/15 المؤرخ 18ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج ر، عدد 20 بتاريخ 11 شعبان عام 1441هـ 5 أبريل سنة 2020 ص 8

. دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية.

. تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات.

زيادة على ذلك، يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها، وكذا اعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها [1].

تعرضت المادة الرابعة من هذا القانون اضافة إلى ما ذكرته المادة الثالثة إلى تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعرضه عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية.

ذكرت المادة السابعة عنصرا هاما في علاقة وطيدة بحرية البحث العلمي حيث أكدت من جديد على ضرورة اقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية خاصة الأكاديميات كما أضافت إلى ذلك أنه من خصوصيات هذا المجلس العمل على ربط علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام وفي هذا الاطار فإن الباحثين يمكنهم التواصل وحتى الانتقال إلى دول أجنبية لإتمام وانجاز بحوثهم هذا الأمر يعطي اشارة واضحة إلى مدى تمكين الباحثين من حرياتهم في توسيع بحوثهم خارج الوطني علما أنه يشترط في ذلك أن تكون العلاقات في اطار البحث مرتبطة مع هيئات تتبادل معها الدولة وفي اطار الحدود التي نص عليها القانون، ورغم أنه قد يمثل نوعا من القيود المضروبة على الباحثين لكن ليس ذلك عيبا في مجال حرية البحث العلمي كل ذلك بغرض الالتزام بعناصر السياسة الوطنية للبحث العلمي[2] .

[1] المادة 03 من القانون رقم 01/20 مؤرخ في 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر، العدد 20 بتاريخ 11 شعبان عام 1441 هـ . 5 أبريل سنة 2020 م، ص 4.

[2] راجع نص المادة 04 / 07 من القانون رقم 20 / 02 مؤرخ في 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه الصادر في ج ر، عدد: 20 بتاريخ 11 شعبان 1441هـ/5 أبريل 2020م، ص 04 ،05.

ثانيا: في التنظيم

تم صدور مجموعة من التنظيمات التي نظمت عملية حرية البحث العلمي في بلادنا أصدرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تمثلت في مجموعة من المراسيم والأوامر والقرارات تتعلق جميعها بالبحث العلمي وعناصره والتي استنبطنا منها مسألة حرية البحث العلمي.

1 . مراسيم وقرارات

أ . مراسيم

- **مرسوم تنفيذي رقم 137/98 المؤرخ في 1998/05/30 والمتضمن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.**

المادة 04 منه: تتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية لاسيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها، إن تنفيذ استراتيجية لتنمية البحث العلمي يمثل أحد العوامل التي تؤهل الباحث وتمنحه مجالا واسعا يمكنه من انجاز بحثه في ظروف ملائمة.

وفي رأيي أن ذلك يمثل نوعا من الحرية للباحث [1].

- **مرسوم تنفيذي رقم 08 /130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 03 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث**

تتناول المادة الرابعة من هذا المرسوم مهام القيام بعملية التدريس النوعي وهم يؤدون من خلال التعليم والبحث مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي والقيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث، إن ذلك يعني أن هؤلاء يباشرون عملا نبيلا ويساهمون في ترقية مجال حرياتهم البحثية وبالتالي كانت وظيفتهم ذات أهمية قصوى في ترقية وتطوير البحث العلمي [2].

---

[1] أنظر: المادة رقم 04 من مرسوم تنفيذي رقم 98 / 137 مؤرخ في 06 محرم عام 1419 هـ الموافق 03 مايو سنة 1998 م، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 28، ص 07.

[2] أنظر: المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 08 / 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 هـ الموافق 03 مايو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر، عدد: 23، ص 19.

• مرسوم تنفيذي رقم 35/10 مؤرخ في 5صفر عام 1431 هـ الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي وتشكيلته وكيفيات سيره.

المادة 03: يكلف المجلس في إطار المهام المحددة بموجب القانون رقم 11/98 السابق الذكر بالتقييم الاستراتيجي ومتابعة آليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

. تقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعة حيز التنفيذ في اطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي [1].

. تقدير الحاجات من الكفاءات لتحقيق الأهداف المسطرة للبحث واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الطاقات العلمية الوطنية.

. المساهمة في تحليل تطور النظام الوطني للبحث [2].

إن تشكيل مثل هذه المجالس التي تهتم بسياسة البحث العلمي تعتبر ذات أهداف تبرز مدى اهتمام الدولة والمشرع الجزائري بمجال البحث العلمي وحريته ولكن دائما في اطار مؤسساتي عملي ووفقا لما نصت عليه القوانين المتعلقة بهذا المجال ومن هنا فإن المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي وكما ذكرنا في مادته الثالثة حددت له مهام من أجل ترقية وتطوير كل بحث أو عمل في اطار استراتيجية السياسة الوطنية للبحث كما أن لهذا المجلس دور بارز في توفير الوسائل اللازمة لذلك، ويعمل هذا المجلس بعد نهاية انجاز البحوث والدراسات من أجل تقييم كل الأعمال التي أنجزت في اطار البحث العلمي والتكنولوجي وهذا بفضل التقييم الذي يستطيع أن يشجع ويحفز الكفاءات العلمية لتحقيق أهدافهم من خلال نتائج بحوثهم التي على الدولة أن تثمنها حتى لا يذهب ذلك المجهود هدرا ومن هنا نؤكد دائما على أن تأطير البحث العلمي يدخل في اطار قيود على الباحثين حتى لا تنحرف بعض البحوث عن السياسة الوطنية للبحث .

---

[1] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 35/10 بتاريخ 21 يناير سنة 2010 يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي وتشكيلته وكيفيات سيره، الصادر في ج ر، العدد:06 بتاريخ 24 يناير سنة 2010، ص 16.

[2] المرجع السابق: المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 35.10، ص 16.

• مرسوم تنفيذي رقم 398/11 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

المادة 03: تباشر الوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي مهامها بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية في مجال برمجة نشاطات البحث وتنسيقها.

المادة 04: في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية للبحث المنتمية لمجموعة كبرى من التخصصات العلمية، التي تكلف بإنجازها مؤسسات وهياكل البحث.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي:

. تمويل مشاريع البحث المقررة من ميزانية برنامجية، بواسطة اتفاقيات أو عقود.

. تساهم في التكفل المادي والمالي للتظاهرات العلمية الوطنية والدولية المنظمة في الميادين المرتبطة بنشاطاتها.

. تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان نفسه.

. ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها والمساهمة في تنميتها[1].

• مرسوم تنفيذي رقم 293/12 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2012 يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي وتنظيمها وسيرها.

المادة 02: يقصد بالمصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي، مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث من أجل انجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها.

المادة 09: يكلف مركز توصيف المواد بوضع الوسائل تحت تصرف فرق البحث من أجل تصديقها.

[1] المادة (03،04) من مرسوم تنفيذي رقم 398/11 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد: 66، صادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2011، ص .16

المادة 11: الحاضنة هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته واثبات امكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية انشاء المؤسسة.

المادة 14: تتكفل المصالح المشتركة للبحث بجمع الوسائل المشتركة في مجال الكفاءات والتجهيزات العلمية والتمويل، من أجل تشجيع تنمية مؤسسات التعليم والتكوين العالي ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث وكذا المؤسسات الاقتصادي الفنية [1].

شكلت المواد (2 ،9،11،14) منطلقا قانونيا لتنظيم برامج البحث العلمي وتمثل المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي بمثابة مجموع الوسائل والتجهيزات التي توضع تحت تصرف مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي، أما المادة (14) فقد ذكرت أن المصالح المشتركة للبحث تتكفل بجمع الوسائل في مجال الكفاءات والتجهيزات العلمية والتمويل، ومن هنا فإن هذه المصالح المشتركة تؤدي دورا هاما في إطار القوانين المحددة بغرض تنمية وترقية كل أنشطة البحث العلمي كما أنها تشير إلى مدى الاهتمام المتزايد بالبحث العلمي.

- **مرسوم تنفيذي رقم 81/13 مؤرخ في 30 يناير 2013 يحدد مهام المديرية العامة في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها.**

المادة 02 : تكلف المديرية العامة، تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث بتنفيذ السياسة الوطنية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في اطار جماعي ومشترك بين القطاعات، كما هي محددة في القانون 11/98 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998، وبهذه الصفة تكلف بتنفيذ أحكام القانون رقم 11/98 المتعلقة بالبرمجة والتقييم والتنظيم المؤسساتي وتطوير الموارد البشرية والبحث الجامعي والتطوير التكنولوجي والهندسة والبحث في العلوم الاجتماعية

[1] المادة (2،9،11،14) مرسوم تنفيذي رقم 293/12 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2012 يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 44، بتاريخ 29 يوليو 2012، ص 17،18.

والانسانية والاعلام العلمي والتقني والتعاون العلمي وتثمين نتائج البحث والهياكل القاعدية والتجهيزات الكبرى وتمويل البرنامج الخماسي.

المادة 09: أ . مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف وتكلف بما يأتي:

. تنسيق اعداد وتنفيذ البرامج الوطنية للبحث.

. اقامة شبكات للبحث.

. تنظيم التقييم الدوري لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ...

. تحديد استراتيجية لاكتشاف المعرفة والمهارة والتكنولوجيا وتنفيذها ...[1]

ب . المديرية الفرعية لتمويل البحث تكلف بما يأتي:

. اعداد ميزانية التسيير المتعلقة بنشاطات البحث حسب كل كيان وبرنامج بحث.

. اعداد ميزانية التجهيز المتعلقة بنشاطات البحث حسب كل كيان وبرنامج بحث.

. تحديد وتخصيص مخصصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة هيئات البحث.

. اعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ...

. اعداد التدابير واقتراح الاجراءات التحفيزية لصالح الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين للمساهمة في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي.

ج . المديرية الفرعية لتنظيم البحث والتوثيق وتكلف بما يأتي:

. اقتراح مشاريع النصوص المتعلقة بإنشاء مؤسسات وهياكل البحث وتنظيمها وسيرها في إطار تشاوري.

. متابعة وضع هياكل انجاز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتكفل بها ...

د . المديرية الفرعية للقدرات العلمية البشرية وتكلف بما يأتي:

. اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي البحث بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية ...[2]

. اعداد مخطط للتكوين المتواصل للباحثين وموظفي دعم البحث ومتابعة انجازه.

---

[1] المادة (2،9) من مرسوم تنفيذي رقم 81/13 مؤرخ في 30 يناير 2013 يحدد مهام المديرية العامة في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، ج ر، العدد: 08، صادرة بتاريخ 6 فبراير 2013، ص 29.

[2] المادة (9) من مرسوم تنفيذي رقم 81/13، ص 30، 31.

. اعداد واقتراح تدابير واجراءات تهدف إلى مساهمة الباحثين الجزائريين العاملين بالخارج.

. اعداد واقتراح اجراءات تحفيزية تساعد على حركة البحث[1] .

المادة 15: مديرية التطوير التكنولوجي والابتكار وتكلف بما يأتي:

. تنظيم المتابعة التكنولوجية ومتابعة تطور التكنولوجيات الجديدة وتطبيقاتها في الميادين الاقتصادية.

. وضع هياكل دعم التثمين.

. المساهمة في وضع هياكل التثمين منتوجات البحث وتزويدها بالوسائل اللازمة لصناعة النماذج والسلاسل الأولية.

. اعداد آليات التعاون بين فرق البحث والشركاء الاقتصاديين ...[2].

إن جميع المواد المذكورة أعلاه تجمع على تبيان عناصر تدعيم حرية البحث العلمي إذ تعرضت إلى عدة نقاط:

. إن هيكل المديرية العامة للبحث العلمي مكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث.

. تكلف أيضا بجميع الأنشطة المتعلقة بالبرمجة والتقييم والتنظيم وتطوير الموارد البشرية الخاصة للبحث في جميع مجالاته.

. تكلف كذلك بعملية التمويل.

. تعد وتنفذ البرامج الوطنية للبحث كما أنها تؤسس لإقامة شبكات البحث.

إن جميع هذه القدرات والامكانيات التي توفرها الدولة للباحثين داخل الوطن وخارجه تعمل على اتاحة الفرص الملائمة لهؤلاء، لإنجاز العمليات البحثية في إطار الحرية التامة في اختيار بحوثهم حسب توجهاتهم وفي كنف القانون المنظم للبحث العلمي.

- **مرسوم تنفيذي رقم 109/13 مؤرخ في 17مارس 2013 يحدد كيفيات انشاء فرقة البحث وسيرها.**

المادة 02: فرقة البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث، تتشكل من ثلاثة باحثين على الأقل، وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات العلمية تابعة للمؤسسة التي تنشأ بها وتدعى في صلب النص "مؤسسة الإنجاز".

[1] المادة (9) من مرسوم تنفيذي رقم 81/13، ص 31.

[2] المادة (15) من مرسوم تنفيذي رقم 81/13، 32.

يمكن لفرقة البحث أن تستعين بالكفاءات العلمية والتقنية لمختلف قطاعات النشاط.

المادة 04: تكلف فرقة البحث على الخصوص بما يأتي:

. إنجاز كل مشروع للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذي علاقة بغرضها.

. المساهمة في اكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها...

. ترقية نتائج البحث ونشرها...

. المساهمة في التكوين من خلال البحث وفائدته [1].

المادة 05: تنشأ فرقة البحث الخاصة للتكفل بمشاريع البحث المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث حسب اجراءات المناقصة لاقتراح مشاريع البحث الوطنية أو القطاعية أو على مستوى مؤسسة الالحاق.

المادة 06: تنشأ فرقة البحث على أساس المعايير الآتية:

. أهمية نشاطات البحث على ضوء حاجات التطور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد...

. الوسائل المادية والمالية المتوفرة والتي يجب توفيرها [2].

أبرزت المواد (2،4،5،6) مجموعة من المبادئ والأسس تدخل كلها في اطار عملية الاهتمام المتزايد للبحث العلمي والتكنولوجي، فلقد عرّفت المادة 02 فرقة البحث حيث نصت على أنها تتمتع بمهام مشاريع البحث وهي الاطار الرسمي الذي يمكِّن هذا الهيكل من أداء مهامه بصورة كاملة أما المادة 04 فقد تناولت مهام فرقة البحث وملخص مهامها يتمثل في كونها تعمل على إنجاز كل مشروع بحث كلفت به، كما تساهم في اعطاء مجال للباحثين بأن يتمكنوا من اكتساب مهارات علمية وتكنولوجية جديدة كما تشارك فرقة البحث في عملية تحسين وتطوير تقنيات البحث، أما في المادتين الخامسة والسادسة فقد تعرضتا إلى أن فرقة البحث تتكفل بمشاريع البحث ولكنها تبقى ملتزمة بالبرامج الوطنية بالبحث حيث أشارت المادة السادسة على ضرورة الاعتماد على معايير لتأدية مهامها وذكرت أنها تهتم بأنشطة البحث حسب ما يحتاجه التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي للبلاد كما أن فرقة البحث تتمتع

[1] المادة (02،04) من مرسوم تنفيذي رقم109/13 مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يحدد كيفيات انشاء فرقة البحث وسيرها، ج ر، عدد: 16 صادرة 20 مارس 2013، ص 08،09.

[2] المادة (05،06) من مرسوم تنفيذي رقم 109/13، ص 09.

بجميع الوسائل المادية والمالية، وقد يُطرح سؤال حول: ما علاقة كل ذلك بحرية البحث العلمي ؟ والجواب: أن هذه العناصر التي اعتمدها المشرع الجزائري كلها تتعلق لتوفير كل ما يحتاجه الباحث وهو يؤدي مهمة العمل البحثي وبالتالي فذلك يعتبر منحُ الباحث كل القدرات دون أي قيود خارجة عن إطار ما حددته القوانين.

- **مرسوم تنفيذي رقم 231/19 مؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها.**

المادة 02: مخبر البحث كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون اشكاليات متقاربة للتعاون من أجل تنفيذ محور أو أكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي...

المادة 04: يكلَّف بتحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في محور موضوع أو بحث علمي معين وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

. المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع وتطوير مؤسسة الالحاق.

. المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث.

. إنجاز دراسات وأعمال بحث لها علاقة بهدفه.

. المشاركة في اعداد برامج البحث في ميدان نشاطاته.

. المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها [1].

. ترقية نتائج أبحاثه ونشرها.

جمع المعلومات العلمية والتكنولوجية التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتنميتها وتسهيل الاطلاع عليها.

. المشاركة في وضع شبكات بحث موضوعاتية ...[2]

الملاحظ من خلال قراءة المادتين السابقتين الثانية والرابعة أن انشاء مثل هذا الكيان أي مخابر البحث اقتضت ضرورة تأسيس إطار قانوني يقيد الباحثين عندما يرغبون في انجاز

[1] المادة (2،4) من مرسوم تنفيذي رقم 231/19 مؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد: 51، صادرة بتاريخ 21 غشت 2019، ص 08.

[2] المادة (04) من مرسوم تنفيذي رقم 231/19، ص 08.

بحوثهم وفق أنظمة تسمح لهم بتنفيذ أعمالهم وتطويرها، كما أن مخابر البحث هذه التي تنشأ داخل مؤسسات التعليم العالي تساهم في تأطير الباحثين وتنفيذ وتطبيق أنشطة بحوثهم كما تشارك أيضا في اعداد برامج للبحوث لكن في إطار برنامج السياسة الوطنية للبحث التي نص عليها القانون.

ب . القرارات

- **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 يونيو سنة 2016، تتضمن انشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني.**

من خلال نص المادة الأولى من هذا القرار تم انشاء مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تقنية لتطوير البرمجيات لدى مركز البحث خاصة في المجال الاعلامي والتقني وتتكفل هذه اللجنة بتطوير وترقية البرامج الحرة في اطار موضوع الاعلام التقني والعلمي وتعدى ذلك إلى أنشطة اعلامية أخرى مثل التحويل الرقمي للمؤسسات ومرافقتها واعتبر فرع من فروع اللجنة كل ذلك يعني أن المشرع الجزائري لم يترك مجالا واحدا من مجالات البحث إلا وتطرق إليه وعالجه وفق نصوص تنظيمية واضحة، كما يعتبر هذا الأمر أيضا مجهودا علميا وتكنولوجيا تقوم به الدولة يدخل ضمن تكريس سياسة توسيع برامج البحث العلمي [1].

- **قرار وزاري رقم 933 صادر بتاريخ 28 /2016/07 عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية.**

إن الذي يدعو إلى التعرض لمثل هذا الموضوع هو كونه يتعلق بالبحث العلمي.

وقد نص هذا القرار على مجموعة من التدابير لهذه الجريمة ومكافحتها، ونظرا لكوننا نخوض موضوعا له علاقة بذلك أي بحرية البحث العلمي فالبحوث التي يقوم بها الطالب أو الأستاذ الباحث تدخل ضمن عملية الالمام بجميع جوانب البحوث والسرقة العلمية "البلاجيا" كما نص هذا القرار على أنها جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية، إذ يتجرد الطالب أو الباحث أو الأستاذ من أخلاقه ويسطو على مجهودات غيره دون شعورا بالخجل أو تأديب الضمير، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انتهاك مبدأ الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية. والحقيقة

[1] أنظر: نص المادة (01) من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 27 يونيو 2016، يتضمن انشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني، ج ر، عدد: 53، ص 27.

أن البحوث في مختلف مجالاتها قد تتعرض إلى مثل هذه الجريمة ورغم أنها ستتعلق أصلا بالبحوث الأكاديمية الجامعية وقد تحد من حرية الباحث[1].

إلا أن هذا القيد يعتبر إيجابيا ذلك أنه يعمل على توقيف أو تخفيف من ظاهرة السرقة العلمية ويأتي القرار الوزاري المشترك رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالرقابة من السرقة العلمية ومكافحتها والذي جاء ليكرس نص القرار السابق رقم 933 المؤرخ في 20 جويلية 2020 إلا أن الفرق بين القرارين هو أن القرار الجديد كان أكثر وضوحا ودقة وقد تناول أربعة فصول كما يأتي:

الفصل الأول ويتناول أحكام عامة ويتعرض الفصل الثاني إلى تعريف السرقة العلمية أما الفصل الثالث وضح تدابير الوقاية من السرقة العلمية مثل تدابير التحسيس والتوعية وتنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي أما الفصل الرابع فقد بيَّن إجراءات النظر في الأخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها إلا أنه في المادة 30 تحدث عن : (يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 05.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه) [2].

ومن الواضح جدا أن هذا القرار لم يأتي بجديد ولكنه أكد على نفس التدابير والأحكام الواردة في القرار السابق رقم 933، والجدير بالذكر هنا أن ظاهرة السرقة العلمية تعمل على الحد من حرية البحث العلمي ولها أضرار على الباحث نفسه وعائلته ومجتمعه الكبير.

- **قرار وزاري مشترك مؤرخ 5 أكتوبر 2015 المتضمن تنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي.**

إن تأسيس مراكز البحث في جميع المجالات تعطي اشارة قوي إلى الاعتناء المستمر بمسائل البحث العمي وفي هذا القرار يدخل مركز البحث العلمي والتقني في الميدان الاجتماعي والثقافي وتشير مادته الثالثة إلى تكليف وحدة البحث حول الترجمة والمصطلحية إلى ترجمة كل

[1] أنظر: طالب ياسين، أستاذ محاضر، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، جامعة الجزائر 03، بتاريخ 2017/03/23.

[2] المادة (30) من قرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي بتاريخ 2020/12/27.

انتاج وطني ثقافي وعلمي المكتوب باللغات العربية والفرنسية والأمازيغية إلى لغات أجنبية كما يقوم المركز بترجمة المؤلفات والنصوص الأكاديمية المرجعية إلى اللغة العربية كما يساهم في البحث في عالم الترجمة المصطلحية كما يساهم في وضع قاعدة معطيات في متناول المستعملين (الطلبة والباحثين والأساتذة) وانشاء شبكات للمعلومات الموضوعاتية ويشارك كذلك في تأسيس مجموعة وثائقية متخصصة في متناول الباحثين والمتخصصين [1].

- **قرار مؤرخ في 2 غشت 2016 يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.**

تشير المادة 04 من هذا القرار إلى أن الباحث الدائم مطالب بتقديم بتقرير النشاط السنوي الذي يتضمن المعلومات المتعلقة بمهام الباحث الدائم وهو مكلف أصلا بالبحث العلمي والتكنولوجي كما يشير تقريره أيضا إلى مسائل متعلقة بالتعليم والتكوين ونشر الثقافة العلمية أما نشاطاته البحثية فترتكز على إنجاز البحوث العلمية والتكنولوجية وعليه تنظيم برامجه البحثية والمشاركة في المؤتمرات والملتقيات المختلفة لإلقاء مداخلة أو تقييم الأشغال العلمية ويمكن للباحث الدائم تقديم طعن يبين فيه الصعوبات التي حالت دون انجاز الأهداف المسطرة التي تمت برمجتها في اطار السياسة الوطنية للبحث العلمي، كما يخضع الباحث الدائم إلى تقييم متواصل ودوري[2] .

[1] أنظر: المادة (03) من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 أكتوبر 2015 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 يناير 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي، صادر في ج ر، بتاريخ 22 فبراير 2016، العدد: 10، ص 20.

[2] أنظر: نص المادة (02إلى 08) من قرار الوزاري المؤرخ في 2 غشت 2016 صادر في ج ر، عدد: 68، بتاريخ 27 نوفمبر 2016، ص 21،22

المبحث الثاني

مواجهة الضبط الإداري لحرية البحث العلمي

إن عبارة مواجهة الضبط الإداري لحرية البحث العلمي هي تتمثل فيما تقوم به سلطات الضبط الإداري من تأثير مباشر وغير مباشر على حرية البحث العلمي ذلك أن سلطات الضبط المعنية تقوم بدور فعال في متابعة ومراقبة أعمال الباحثين ومن هنا نجد أنها فرضت مجموعة من القيود التي من شأنها أن تحد من حرياتهم الفكرية إلا أن ذلك لا يعتبر قيودا سلبية تعرقل إنجاز البحوث في مناخ ملائم للعمل وفي إطار مؤسساتي كما نص عليه التشريع

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: حرية البحث العلمي المطلقة، حرية البحث العلمي المقيدة.

المطلب الأول

حرية البحث العلمي المطلقة

أولا يمكننا القول أن الحرية عموما وفي جميع مجالاتها لا يمكن أن تكون البتة حرية مطلقة وفي هذا الصدد تحدث الأستاذ البروفيسور عمار بوضياف في مجال حديثه عن الضبط الإداري فيقول: "لا مراء في أن الحقوق والحريات اليوم أصبحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي ومن أجلها صدرت كثير من المواثيق الدولية وعُقدت المؤتمرات وأُنشأت الهيئات وعُدلت دساتير كثيرة.

وإذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات فإن تمتعه لها لا يتم بصفة مطلقة ودون ضوابط. فأي حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب دون شك إلى فوضى وأثر ذلك على حقوق حريات الآخرين، فالتقيد بالنظام والالتزام بالضوابط التي تحدثها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى، كما أن الالتزام بالضوابط من جهة أخرى يُعد سلوكا حضاريا ومظهر من مظاهر التمدن [1].

فلا يمكن تذرع بممارسة الحرية من أجل التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحرية، فلا شيء في علم القانون عامة اسمه المطلق.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ن: جسور للنشر والتوزيع، ط: الثانية (1428 هـ . 2007 م) المحمدية . الجزائر، ص 367.

لذا تعين أن تُثبط الحرية حتى لا يُساء استعمالها، وهذا من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي قررها ...[1]

الفرع الأول

حرية البحث العلمي المطلقة عند العالم الغربي

ينطوي البحث العلمي على أهمية قصوى في عصرنا الحالي، ولذلك يشهد انتشارا متزايدا من لدن دول متقدمة، وتخصص له امكانيات مالية وتقنية وبشرية هائلة، علاوة على التشريعات التي تكفل حريته باعتباره خيارا استراتيجيا ويحيل مفهوم الحرية الفكرية إلى الحق المخول للفرد والمجتمع في انتاج المعارف والعلوم والثقافة دون تضييقات وحواجز مجتمعية أو قانونية أو ادارية أو أمنية [2]، يجب أن نقِر بأن حرية العلم المطلقة تكون في كثير من الأحيان حرية نسبية حتى عند الدول الغربية المتقدمة إذ يبقى دائما النظام السياسي يتدخل في فرض بعض القيود خاصة في المجال السياسي والأمني وعلى هذا نلاحظ بأن الدول الغربية عموما تكون فيها حرية البحث العلمي مطلقة إلى حد ما ففي فرنسا مثلا نصت دساتيرها على الحرية عموما ولم تُشِر صراحة إلى حرية البحث العلمي ويوجد في معظم دول أوروبا تعاون في مجال البحث العلمي كانت له ثماره الميدانية في هذا الدول ومن أمثلة ذلك تلك الشراكة التي حدثت بين وزارة العلوم الهولندية وجامعة "كامبريدج" الإنجليزية [3].

ومعظم هذه الدول تقدم تحفيزات على أعمال البحث العلمي، وفي الحقيقة أن دول الاتحاد الأوروبي تصرف كثيرا من الامكانيات [4].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ديباجة الدستور الأمريكي نجده يقول (.... توفير سبل الدفاع المشترك وتعزيز الخير العام وتأمين نِعم الحرية ....) [5].

---

[1] المرجع السابق: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص 367.

[2] ادريس لكريني، البحث العلمي والحرية، جريدة الخليج، www.alkhaleeg.ae، اطلع عليه : يوم 2021/06/25، الساعة : 23:36 .

[3] جيمس بانيشي /جمال سعد، التعاون الأوروبي في مجال البحث العلمي، https:p.dw.comLp19zcbKاطلع عليه يوم 2021/05/26، الساعة : 11:59 صباحا، بتصرف.

[4] المرجع السابق: جيمس بانيشي /جمال سعد، التعاون الأوروبي في مجال البحث العلمي، https:p.dw.comLp19zcbK

[5] ديباجة التعديل الدستوري الأمريكي.

بناءا على ما ورد في دستور الولايات المتحدة الأمريكية نلاحظ أن هذا البلد كرّس الحريات المدنية وحرية البحث العلمي التي أُعتبرت حقا لكل مواطن يزاول هذا النشاط وأن .....ونظرا لتطور حرية البحث العلمي في هذا البلد وتوفر الامكانيات اللازمة للبحث العلمي إضافة إلى توفر عوامل الاقامة والاستقرار، فإن الكثير من الأدمغة والباحثين "هجرة الأدمغة" هاجروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث وجدوا ضالتهم في اتمام بحوثهم أو انجازها في كنف الحرية التامة بدون قيود من أي نوع سياسية أو ثقافية أو ايدولوجية ساعد هذا في تطوره وتقدمه في مختلف مجالات البحث العلمي [1].

الفرع الثاني

حرية البحث العلمي المطلقة في العالم الإسلامي والعربي

أولا: في العالم الإسلامي

دعا العلماء إلى ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي واعتباره مشروعا قوميا للأمة العربية والإسلامية، مؤكدين أنه لا حياة ولا نهضة للأمة بدونه وأكد العلماء أن الاسلام الحنيف يدعو إلى البحث والتأمل والتفكير في كل أرجاء الكون بغرض الوصول إلى حقائق علمية تيسر حياة البشر وتلبي احتياجاتهم المعيشية المختلفة، موضحين أن الاسلام هو الدين الذي أرسى المفاهيم الأساسية للعلم والبحث والتدبر والتفكير، وشدد الدكتور شوقي علام مفتي مصر ،على ضرورة أن تهتم الأمة العربية والاسلامية بالبحث العلمي لأن الاهتمام به يؤدي إلى التسارع في النمو وزيادة الناتج القومي لهذه الدول ،وهذا في حد ذاته يُعد خطوة أساسية في بناء مجتمع المعرفة القائم على البحث العلمي في مجالاته كافة الإنسانية والعلمية والطبية كما أكد مفتي مصر أن العلم هو السلاح الذي استخدمه السابقون لبناء الحضارة ويضيف مفتي مصر : للعلم والعلماء مكانة عظيمة في الاسلام .كان لها الذكر الجلي في القرآن والسنة .

[1] علاء الدين سرحان، ميزات البحث العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية تخطف عقول العلماء http..p.dw.com.p.6p6x، اطلع عليه يوم : 2021/05/26، الساعة : 00:47، بتصرف .

وتعتبر المكتبة الاسلامية ثرية بالمصادر والمراجع والمؤلفات المختلفة في شتى العلوم ومن أمثلة ذلك بلاد الأندلس وفي هذا الصدد برع علماء كثيرون مثل : جابر بن حيان وكتاب القانون لابن سينا والموجز في الطب لابن النفيس والمقدمة لابن خلدون [1]

إن اهتمام الإسلام بالبحث العلمي يأتي في اطار دعوته إلى حرية الفكر والعقل والعلم، ولكن الحرية بمعناها الملتزم في السلوك وفي النتائج، بمعنى حرية العلم والبحث العلمي في الوصول إلى كل ما يخدم البشرية ، وتجنب كل ما يلحق الضرر بالإنسان والنبات والحيوان[2].

إن البلدان الإسلامية في وقتنا الحالي معظمها لا تتبنى حريات مطلقة أو شبيهة بالمطلقة فمعظم الباحثين يخضعون إلى تضييقات في مجال انجاز بحوثهم، في هذا الصدد نلاحظ أن هذه الدول تعتبر أن حرية البحث العلمي تنطلق من اختيار الحاكم، ولذلك نجدها تؤسس لقوانين وتنظيمات تدخل كلها في اطار هيمنة سلطات الضبط الإداري بالتوجيه والمراقبة ومن هنا نخلص إلى أن بلدان العالم الإسلامي مازالت في حاجة إلى ترجمة واقعية لمجال البحث العلمي وتمنح مساحة كافية للباحثين لإنجاز بحوثهم في ظروف ملائمة تعمها الحرية التامة في حدود احترام قيم وأخلاق المجتمع لكن الواقع يعطي صورة أقل من ذلك بكثير .

ثانيا: في العالم العربي

يكتب محمد سعد ياقوت: لا تقدم في العلم إلا بتوفر الحرية وأن البحث العلمي يكون حيث تكون الحرية، والابداع العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ ديمقراطي حر فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تأثير وتأثر، تجعل حرية البحث العلمي إلى جوار قمم الحقوق الإنسانية الكبرى كحق الحياة ...هذا والحرية الأكاديمية . أو حرية البحث العلمي . من الأهمية القصوى باعتبار هذه الحرية الأكاديمية بمثابة المناخ الصحي الذي يكفل تحرر البحث من أية التزامات قد تؤثر على مصداقيته وصحة نتائجه ومسار أهدافه.. [3]

---

[1] أحمد مراد، العلماء: البحث العلمي ...ضرورة شرعية، alittihad.ae.article.110844.2015، اطلع عليه يوم : 2021/05/26، الساعة 19:27 .

[2] المرجع السابق: أحمد مراد، العلماء: البحث العلمي ...ضرورة شرعية، alittihad.ae.article.110844.2015.

[3] محمد مسعد ياقوت، أزمة الحرية الأكاديمية في العالم العربي، saaid.net/arabic/169.htm، اطلع عليه يوم 2021/05/27، الساعة: 23:01.

إن اعتماد السياسة أو الايديولوجية هو نوع من الحجر الفكري.. وهو قمع لفكرة حرية البحث العلمي والبحث العلمي العربي يتعرض لعملية "اضطهاد" من قبل كثير من الأنظمة والسياسات الحالية.. ذلك أن الفئات الحاكمة تعتقد أن حرية البحث العلمي وسيلة لإحداث تغيرات في القيم والمفاهيم لا تكون في صالحها...[1]

إن أول ما يمكن ملاحظته بالنسبة لحرية البحث العلمي رغم وجود هامش بسيط يمكن أن يكون منطلقا لهذا الأمر، وتجدر الاشارة إلى أن معظم البلدان العربية تنتهج سياسات وطنية في سن قوانين وتنظيمات تشريعية تعالج موضوع البحث العلمي عموما كما أن هذه الدول لا تعطي أي اهتمام لحرية البحث العلمي إلا الشيء القليل كما أن هذا الميدان يصطدم بالبيروقراطية الإدارية التي حالت دون تطور البحث العلمي فضلا عن حريته.

أما بالنسبة لبلدنا الجزائر فإن السلطات المختصة في مجال البحث العلمي قد بذلت جهودا معتبرة في سن ترسانة من القوانين والتنظيمات المختلفة في جميع مجالات البحث العلمي ومنها القوانين التوجيهية التي أصدرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن أمثلتها القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي رقم 11.98 والقانون التوجيهي رقم 21.15 كما سنت قانونا آخر رقم 20 . 02 وغيرها من التنظيمات (مراسيم وقرارات) كلها تتعلق بمجال البحث العلمي وعناصره المختلفة بدءا من التشجيع والتحفيز ،التدعيم والتمويل إلى انشاء هياكل ومؤسسات تخدم مصلحة البحث العلمي في مختلف أركانه وتعمل على تحقيق أهدافه ،كل هذا يسوقنا إلى القول أن معظم التشريعات لم تنص صراحة على عبارة "حرية البحث العلمي" ولكن المتمعن في ما سطرته الدولة وهيأت لذلك مختلف الوسائل والتجهيزات التي من شأنها أن تأسس لفكرة حرية البحث العلمي إلا أن الأمر لم يصل إلى درجة أن تُمنح للباحثين حرية كاملة أو مطلقة نسبيا على الأقل ،والحقيقة التي لا جدال فيها يعتبر المجهود الذي تبذله الدولة الجزائرية في ما يخص هذا الميدان كانت له نتائج طيبة في تطور وترقية البحث العلمي وقد نعتبر ذلك انطلاقا واقعيا إلى فتح مجال واسع لحرية الباحثين لأن ذلك مرتبط أساسا بالتنمية الوطنية الشاملة التي كرستها الدساتير الجزائرية خاصة التعديلين الدستورين الأخيرين 2016 و 2020 حيث نصت المادة 74 من التعديل الدستوري 2020

[1] المرجع السابق: محمد مسعد ياقوت، أزمة الحرية الأكاديمية في العالم العربي، saaid.net/arabic/169.htm

ما نصه : حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة .كما أشارت في فقرتها الثانية إلى : يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشُّفعة لحماية المصلحة العامة أما المادة 75 تنص: الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة[1].ورغم أن النص الدستوري واضح في ارساء انطلاقة حقيقية بحرية البحث العلمي ،إلا أن التشريعات المختلفة التي أصدرتها السلطة المكلفة بالبحث العلمي رغم كثرتها لكنها مازالت قاصرة على الوصول إلى تنفيذ ما نص عليه الدستور صراحة أي الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي، والحقيقة أن مناخ تطبيق ذلك متوفر وممكنا لوجود أرضية صلبة تنطلق منها حرية البحث العلمي مع أننا لا نذهب مع تلك الحريات المطلقة التي لا تعبأ بقيم وأخلاق وعادات وتقاليد المجتمع والمأمول أن يلتحق التشريع الجزائري لتنفيذ النص الدستوري كما ورد. وهو أمر ليس بالمستحيل وممكنا جدا إلا أنه يشترط في ذلك توفر الإرادة السياسية الحقيقية والفعالة لأن كل ذلك الغاية من وراءه هو أن تساهم حرية البحث العلمي في بعث تنمية اقتصادية واجتماعية تعمل على تطوير البلد في جميع مناحِ الحياة وليس بعزيز على المجتمع الجزائري والسلطة أن تلتحق بركب النص الدستوري، وأن يعمل المشرع على سن تشريعات من شأنها تحقيق قفزة نوعية في حرية البحث العلمي.

[1] المادة (74،75) من التعديل الدستوري 2020 صادر ج ر، عدد: 82، بتاريخ: 2020/12/30، ص 18

المطلب الثاني

حرية البحث العلمي المقيدة

إن حرية التفكير والإبداع بما فيها حرية البحث العلمي أمر ذو أهمية بالغة ولهذا عملت الدول المتقدمة ذات الأنظمة الديمقراطية على إعطاء كامل الحرية خاصة حرية البحث العلمي فتهافت الباحثون والعلماء من كل مكان صوب البلاد الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية علما أن هذا البلد يستقطب على الدوام الكثير من الباحثين الذين وجدوا ما يشبع نهمهم من مناخ ملائم للبحث العلمي والإبداع الفكري وعاشوا جوا من الحرية والاستقرار تمكنوا من أداء مهامهم البحثية بكل يسر فمن الجزائر مثلا المفكر زرهوني ومليكشي وحبة هؤلاء وغيرهم برعوا في العديد من الاختراعات نتيجة بحوثهم التي أثمرت بهذه النتائج وهذا دليل على أن حرية الفكر والبحث والابداع لها ما لها من فوائد تنموية في جميع المجالات خاصة إذا وجدت لها الدعم المعنوي والمادي في جو من الشفافية والديمقراطية إلا أنه في الكثير من البلدان التي تكون أنظمتها السياسية لا تمت بصلة بالديمقراطية والحرية وتتخذ عمليات التضييق على حرية الفكر والإبداع أشكالا مختلفة تندرج تحتها ما يطلق عليه مرة اسم المصلحة العامة ،وأخرى باسم الدين والأخلاق. وهي تسميات لا يراد منها معناها الحقيقي في حالات كثيرة وإنما يراد بها تبرير عمليات القمع الفكري وهيمنة الرقابة الجامدة على حرية البحث العلمي والإبداع. والنتيجة هي كثرة ما نراه من مصادرات لأعمال البحث والفكر والإبداع من ناحية، وتزيد وطأة الارهاب المسلط عن المفكرين والباحثين. وقد قال المرحوم يوسف ادريس ذات مرة إن الحرية المتاحة في العالم العربي كله لا تكفي كاتبا واحدا ،وهو قول كان في زمنه تعبيرا عن شعور جمعي بين المفكرين والمبدعين ضد كل أشكال الرقابة المنظورة وغير المنظورة [1].

إن القيود المعرقلة لحرية البحث العلمي يمكن أن نصنفها إلى نوعين من القيود:

[1] منتدى الإصلاح العربي، bibalex.org/arf/ar/activities/freedom.html،2004، اطلع عليه يوم: 2021/6/29، الساعة :18:52

النوع الأول: أشكال الرقابة الرسمية

وهي الأشكال التي تجسدها ممارسات الأجهزة الرقابية للسلطة في مجالاتها المتعددة والظاهرة الأولى التي يمكن ملاحظتها في هذا الإطار هي كثرة الأجهزة الرقابية وتعددها. فهناك مثلا رقابة خاصة بالمطبوعات أو النشرات أو المؤلفات.

النوع الثاني : أشكال الرقابة الغير رسمية

وتلك الرقابة التي تنتهجها مؤسسات أخرى منها التابعة للدولة ومنها الحرة وعموما فكلها قيود تعرقل حرية البحث العلمي والابداع بطبيعة الحال تختلف الدول العربية من دولة إلى أخرى حسب نظامها السياسي [1].

نظرا للانحرافات التي يقع فيها الباحثين من خلال ممارسة حرية البحث العلمي، فإن التشريع وضع حدود أو قيود لحرية البحث العلمي.

وفي الجزائر فإن التشريعات المختلفة رسمت الكثير من القيود على البحث العلمي وحريته ولا يستطيع الباحث أن ينجز بحثه خارج برامج السياسة الوطنية للبحث العلمي وأنشأت في ذلك مؤسسات في البحث تم الحديث عنها سابقا ،ومن أمثلة ذلك الوكالات الموضوعاتية للبحث العلمي وفرق البحث ومراكز البحث ومخابر البحث وغيرها [2].

قيود حرية البحث العلمي:

إن المادة 2/30 من القانون 11/98 تنص على أن الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والباحثين الذين يعملون بوقت جزئي ومدعمي البحث يخضعون لواجب التحفظ وأخلاقيات وآداب المهنة الواردة في النصوص المعمول بها...

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع وضع قيدين اثنين يتمثلان في: أولا : التحفظ وثانيا: آداب وأخلاقيات المهنة [3].

---

[1] المرجع السابق: منتدى الإصلاح العربي، bibalex.org/arf/ar/activities/freedom.html،2004

[2] د.محمد احميداتوا ، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري ،مجلة صوت القانون ،العدد الأول : أفريل 2014 /ر د م د 9938 . 20352، ص 193 .

[3] المادة (30) من القانون 11/98 مؤرخ في 29ربيع الثاني 1419الموافق 22 غشت 1998، ص 9.

في القانون رقم 05/99 نصت مواده (58،59،60،61) في الباب السادس بعنوان الحرم الجامعي على قيود تمثلت في:

1. نشاطات تتم داخل الحرم الجامعي لكنها في إطار محدود يتعلق كله بأنشطة البحث والنظام العام حسب المادة 58 التي نصت على ممارسة حرية التفكير والبحث والابداع والتعبير داخل الحرم الجامعي دون المساس بالنشاطات البيداغوجية وكذلك نشاطات البحث وفي إطار هادئ وبعيد عن أفعال العنف والشغب وعن عدم احترام الآخرين وحرياتهم وأشارت المادة 61 على منح الطلبة حرية الاعلام والتعبير وفرضت عليهم عدم المساس بنشاطات التعليم والبحث العلمي.

2. أشارت المادة 59 إلى أن الأنشطة الجامعية والتعليم والبحث يتنافى مع أي شكل من أشكال الدعاية ويجب أن يبقيا بعيدين عن كل هيمنة سياسية وأيديولوجية [1].

3. وفي المادة 60 نصت على أن أساتذة التعليم العالي يتمتعون بحرية كاملة في التعبير والإعلان خلال ممارسة نشاطهم البحثي دون الاخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات [2].

إن مهمة السهر على عدم تجاوز الحدود المذكورة أعلاه تعود إلى مجالس أخلاقيات المهنة.

تضطلع هذه المجالس بمهمة استشارية محضة.

من هذه المجالس مثلا احداث المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية سنة 1990 بموجب التعديل الذي أُدخل على القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

من مهام هذا المجلس حددت المادة 168 /1 من القانون المذكور مهام المجلس تتلخص في توجيه وتقديم الآراء حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء والتجريب وكل المناهج العلاجية التي تفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الانسان وحماية سلامته البدنية وكرامته...

[1] المادة (58،59،61،) من القانون 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ص 44.

[2] المادة (60) من القانون 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ص 44.

أما في ما يتعلق بمجلس آداب وأخلاق المهنة الجامعية فإن القانون التوجيهي للتعليم العالي سنة 99، تم إنشاء مجلس وأخلاقيات المهنة الجامعية بموجب المادة 63 منه التي حددت الخطوط العريضة لمهام هذا المجلس، ومن صلاحياته "اقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية وكذلك احترامها"[1].

وذكر المرسوم التنفيذي 180/04المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 صلاحيات هذا المجلس وسيره في مادته 2 ومنها:

. التدابير المطبقة في حالة الاخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

. مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي

. أشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن.

بالنسبة لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الذي صدر عن المجلس في شهر أفريل سنة 2010 ويمثل هذا الميثاق "أداة تعبئة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية كما يمثل أيضا أرضية تستلهم منها القوانين الضابطة للآداب والسلوك وأشكال التنظيم المكرسة لها".

إن هذا الميثاق مقسم إلى جزأين:

. الجزء الأول إلى المبادئ الأساسية للميثاق وهي سبعة كما يلي: النزاهة والاخلاص؛ الحرية الأكاديمية؛ المسؤولية والكفاءة؛ الاحترام المتبادل؛ وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي؛ الإنصاف؛ احترام الحرم الجامعي.

الجزء الثاني من الميثاق خصص لحقوق والتزامات الأسرة الجامعية وهم

. الأستاذ الباحث في التعليم العالي؛ الطالب في التعليم العالي؛ الموظفين الاداريين والتقنيين في التعليم العالي.

في الأخير نص الميثاق على أن يلتزم أعضاء الأسرة الجامعية، حرصا منهم على ترقية الأخلاقيات والآداب الجامعية واحترام هذا الميثاق نصا وروحا[2] .

[1] المرجع السابق: محمد احميداتوا، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، ص 194 . 196

[2] المرجع السابق: محمد احميداتوا، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، ص 196.

الملاحظ أن تشكيلات هذه المجالس كان الأستاذ عضوا حاضرا فيها لأهمية دوره خاصة كباحث يعمل في إطار ترقية المجهود الوطني للبحث العلمي.

يعتبر البحث العلمي أحد أهم عوامل ومؤشرات التطور والنمو لأي دولة، كما يعتبر ركيزة أساسية يُبنى عليها تقدم الدولة من تخلفها ويعتبر الحجر الأساسي للخروج بالوطن من وحل الانحطاط لمجاراة الدول المتقدمة سعيا للحاق بركب الحضارة، وبذلك فإن جوهر ميدان البحث يعتمد على نقطتين أساسيتين:

أولا: نظرة الحكومة إلى أهمية البحث ويتجلى من خلال الميزانية المحددة بالنسبة إلى الدخل الفردي والوطني، إضافة إلى البرامج الحكومية والخاصة التي تهدف إلى استغلال الطاقات البشرية والمادية.

ثانيا : نظرة الشعب الجزائري عامة وادراك الشباب والباحثين خاصة إلى أهمية البحث العلمي في النهوض بالاقتصاد الوطني [1].

وفي بلادنا نجد أن مسألة البحث العلمي مازالت لم تحذوا حذو الدول التي وصلت شأوا كبيرا في هذا المجال. ورغم ذلك فإن الجهود المتواصلة من أجل بعث انطلاقة صحيحة لحرية البحث العلمي بسبب وجود قاعدة تؤهل السلطات في الجزائر لخوض معركة تحقيق حرية شاملة للبحث العلمي ونضيف أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أسس لإنشاء أطر تهتم بالبحث العلمي وعناصره ومن ذلك ما نص عليه عند عرضه الهيئات الاستشارية ففي مادته رقم 216 بعث مؤسسة دستورية هي "المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات"، وتنص مادته 216 على : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية [2].

وفي المادة 217 تنص: يتولى المجلس، على الخصوص، المهام الآتية:

. ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي العلمي،

. اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات. الوطنية في مجال البحث والتطوير،

. تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

---

[1] معاذ بن عمار. واقع البحث العلمي في الجزائر . دراسة موضوعية . مركز الترقي . الجزائر، 2017/1/24.

[2] المادة (216) من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد: 82، ص 45

تنص المادة 218 على: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها[1].

[1] المرجع السابق: المادة (217،218) من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 46.

خلاصة الفصل الأول

من خلال عرضنا لمجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالبحث العلمي ليتبين أن المشرع الجزائري استطاع معالجة هذا الموضوع بصورة تمكن الباحثين من الاستفادة من أطر قانونية بفضلها ينجزون بحوثهم في جو ملائم تسوده على الأقل نوع من الحريات رغم أنها مقيدة ولكن نعتبرها صورة ايجابية لحرية البحث العلمي ومن خلال ذلك يساهمون في بناء قواعد متينة لتطوير هذا الميدان الذي بفضله يتم تنشيط دواليب الاقتصاد الوطني الذي بطبيعة الحال بالمنفعة العامة على الجميع.

ما يمكن استنتاجه أيضا من خلال عرض مباحث ومطالب هذا الفصل يتضح مدى مساهمة التشريعات المرسومة من الالمام بجميع جوانب البحث العلمي ودلت كلها في النهاية إلى أنه يعتبر فسح المجال للباحثين في إطار عمل مؤسساتي.

ويبقى أن نشير إلى أن هذه الجهود تحتاج إلى تعزيز ودعم لمجال حرية البحث العلمي كما أن هذه التشريعات تحمي الباحثين من أي انحراف محتمل.

الفصل الثاني

تدابير الضبط الإداري لحرية البحث العلمي والرقابة القضائية عليها

الفصل الثاني: تدابير الضبط الإداري لحرية البحث العلمي والرقابة القضائية عليها

نتناول في هذا الفصل مختلف عناصر هذه الدراسة والتي تتعلق بالتدابير الإدارية للضبط الإداري من أجل توضيح كل التباس وغموض، وبناء على ذلك سنركز في هذا الفصل على مختلف عناصر هذه التدابير ومنها سنتعرض إلى التدابير اللائحية وغير اللائحية مع ذكر مفاهيمها وخصائصها وهذا في المبحث الأول.

فيما يخص المبحث الثاني سنبين عناصر الرقابة القضائية على حرية البحث العلمي وذلك من حيث التعاريف والخصائص والشروط لعناصر الرقابة القضائية المتعلقة بحرية البحث العلمي.

المبحث الأول

تدابير الضبط الإدارية لحرية البحث العلمي

إن من التدابير التي يقتضيها الضبط الإداري في مجال حرية البحث العلمي هي تلك التدابير اللائحية وغير لائحية، وتكتسب اللوائح طبيعة قانونية مزدوجة وتعتبر كذلك أعمال تشريعية تُنتج عنها مراكز قانونية وهي تهدف إلى إنشاء أو تنظيم أو إلغاء مرفق من المرافق العامة وفي مجال حرية البحث العلمي تُشكل منطلقا للسلطة التي تصدر لوائح في حق الباحثين على شكل مراسيم وقرارات.

ويضاف إلى هذه التدابير مسألة التراخيص التي تتمثل في مجموعة قرارات أو مناشير تصدرها السلطة المكلفة بالبحث العلمي للباحث لترخص له القيام ببحث يرغب فيه .

وفيما يتعلق بالتدابير الغير لائحية فإنها تمثل تلك الجزاءات الإدارية(العقوبات التأديبية)التي قد تُسلط على الباحث في حالة عدم احترامه للنصوص التنظيمية، وكذلك المكافآت التي تُمنح للباحثين جزاء مجهودهم البحثي .

المطلب الأول

التدابير اللائحية للضبط الاداري لحرية البحث العلمي

إن تدابير الضبط الإداري اللائحية تتعلق أساسا بمبدأ حرية الفرد ومنها حرية البحث العلمي فحرية الباحث، حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما تنظيم نشاط البحث العلمي ويتمثل هذا النشاط في صدور لوائح إدارية تُصدرها السلطة التنفيذية وهي بصدد ممارستها لأنشطتها الإدارية .

أما الفرع الثاني فيتعلق بالترخيص الإداري لحرية البحث العلمي إذ من المحتمل أن الباحث يتعرض إلى منع إنجاز أو اتمام أو نشر أعماله البحثية ومن هنا يجوز لهذا الأخير أن يطلب إذنا بالترخيص له بأن يستأنف بحثه فتُصدر السلطات المكلفة بالبحث العلمي ترخيصا له.

الفرع الأول

تنظيم نشاط البحث العلمي

إن الحديث عن التدابير الإدارية للضبط الإداري يمر حتما بمسألة حرية الفرد، إذ أصبح هذا الأخير من حقه أن يتمتع بالحقوق والحريات، ولكن بصفة مطلقة أو بدون ضوابط فكل حرية إذا أُطلق استعمالها تحولت إلى فوضى قد تمس حريات الآخرين لذلك وجب ضبط الحرية من طرف الهيئات المختصة، ومن هذه الحريات نجد حرية البحث العلمي التي يجب أن يتمتع بها الباحث.

يعتبر الضبط الإداري وظيفة إدارية تتمثل في حماية النظام العام وقد أسندها المشرع إلى السلطة التنفيذية بحكم طبيعتها وما لها من القدرة العملية على التدخل السريع لحماية النظام العام كما تعتبر وظيفة الضبط الإداري أيضا مظهرا من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام [1].

أما **اللوائح الإدارية** هي قواعد عامة مجردة تصدر عن السلطة التنفيذية وهي بصدد ممارستها لأنشطتها الإدارية وتكتسب اللوائح طبيعة قانونية مزدوجة، فهي تعتبر قرارات إدارية وفقا للمعيار الشكلي، نظرا كونها ترتب على هذا إما قبول الطعن فيها بالإلغاء لعدم مشروعيتها من طرف من له مصلحة قانونية في ذلك، وإما رفع دعوى لمطالبة الإدارة بتعويض الضرر الذي أصابه، ووفقا للمعيار الموضوعي فإن اللوائح تعتبر أعمالا تشريعية وتنتج عنها مراكز قانونية عامة أو موضوعية

ويوجد ثلاثة أنواع من اللوائح تملك السلطة التنفيذية اصدارها منها اللوائح التنفيذية التي تصدر عن رئيس الجمهورية لبيان كيفية تنفيذ القوانين، ولوائح الضبط التي تهدف إلى حماية النظام العام بعناصره المعروفة.

[1] قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار . عنابة. جانفي 2006، ص 4.

واللوائح التنظيمية التي تهدف إلى انشاء أو تنظيم أو الغاء مرفق من المرافق العامة وفي مجال حرية البحث العلمي[1] .

تشكل اللوائح منطلقا للسلطة المكلفة للبحث العلمي أن تصدرها في حق الباحثين على شكل مراسيم وقرارات تفصل فيها أو تشترط أو تمنع الباحث أو تقيد حريته في مجال قيام الباحثين ببحوثهم .

تعتبر أعمال الضبط الإداري مانعة وقائية، وسابقة على حدوث التهديد بالإخلال بالنظام العام، ويظهر ذلك بالتصدي إلى كل ما يهدد استقراره باتخاذ كل الإجراءات الوقائية قبل وقوع الإخلال الفعلي به أو حتى بعد وقوعه، إذا لم يصل إلى جريمة جزائية التي تباشر فيها وظيفة الضبط القضائي بهدف معاقبة مرتكبيها، إلا أنه في بعض الأحيان تستمر مهمة الضبط الإداري بعد وقوع الاضطرابات، وهذا معناه أن التدابير في هذه الحالة ليست مانعة و إنما تأخذ أسلوب الجزاءات الإدارية كسحب الترخيص أو المصادرة. [2]

ولدينا في موضوعنا حرية البحث العلمي حيث في حالة ارتكاب الباحث جريمة السرقة العلمية يتعرض لسحب شهادته التي يبحث في موضوع من أجلها وقد يتعرض أيضا للمصادرة في عمله البحثي، تماشيا مع ذلك فإن سلطات الضبط الإداري المتمثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن النشاط الذي عرفه البحث العلمي منذ فجر الاستقلال إلى اليوم كانت له مساهمات وافية في مجال تطوير وترقية البحث العلمي كما سُمح للباحثين بنوع من الحرية لإنجاز بحوثهم في اطار مؤسساتي، وقد وضحنا في الفصل الأول تلك اللوائح التنظيمية من مراسيم وقرارات تتعلق كلها بعناصر البحث العلمي وتعطي انطباعا كافيا بأن المشرع الجزائري قد عالج موضوع البحث العلمي وحريته لكن دون ذكر عبارة حرية وفي هذا الصدد أشرنا سابقا إلى تلك المراسيم التي أصدرتها سلطات الضبط الإداري المكلفة بنشاط البحث العلمي وهي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي قامت من خلال ذلك بنشاطات يقتضيها نشاط البحث العلمي ولكن على شكل المحافظة على النظام العام العلمي وجميع هذه المراسيم والقرارات نجدها أحيانا تحد أو تضيِّق على الباحثين خاصة عندما تم انشاء العديد من

[1] أمل المرشدي، مفهوم وأنواع اللوائح الإدارية، استشارات قانونية مجانية، mohama.net/law، بتاريخ: 2016/12/23 اطلع عليه يوم: 2021/6/2، الساعة: 23:43، د ص.

[2] المرجع السابق: قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، ص 5.

الكيانات مثل الوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي وفرق البحث ومراكز البحث.. ومحتوى مختلف هذه اللوائح التنظيمية تدخل في اطار هيمنة سلطات الضبط الإداري المكلفة بالبحث العلمي التي كانت تهدف إلى ترقية أنشطة النظام العام العلمي في بلادنا ولكن قد يُعتبر ذلك عند الآخرين نوعا من التضييق الذي يمارس على الباحثين في انجاز بحوثهم والحقيقة أن هذا الأمر تنهجه العديد من الدول التي مازالت في طور خوض غمار البحث العلمي وحريته بينما لا يحدث هذا الأمر في الدول المتقدمة التي وصلت ذروة حرية البحث العلمي ولكنها ليست تلك الحرية المطلقة تماما وبهذا استطاعت هذه الأخيرة أن تبني منظومة بحثية علمية متطورة ساهمت في بناء اقتصاد قوي ومزدهر .

الفرع الثاني

الترخيص الإداري لحرية البحث العلمي

لكي نتحدث عن الترخيص للبحث العلمي نمر أولا إلى أن الضبط الإداري يضمن تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا فتراقب بموجبه الإدارة نشاط الأفراد وتدرس احتمالات الاخلال بالنظام العام قبل وقوعها ووظيفة الضبط الإداري بهذا المعنى تقوم به الدولة عن طريق التشريع.

من المحتمل أيضا أن يتعرض الفرد إلى المنع العام إلى حال الإذن له وإجازته لممارسة النشاط المحظور في حرية البحث العلمي عندما يتعرض الباحث إلى تقييد حريته في هذا المجال فيضطر حينئذ إلى طلب الترخيص وهذا الأمر هو عين الرخصة الإدارية، ومن التعاريف المشهورة للرخصة الإدارية هي ازاحة الكسر للحاجز الاجرائي المانع للقيام بأمر ما مثل المنع من ممارسة حرية البحث العلمي في حالة وقوع انحرافات في هذا البحث أو أن الباحث لم يستطع أن يزيل الغموض عن موضوع بحثه مما يؤدي إلى أن سلطات الضبط الإدارية قد ترى بأن طلب الترخيص لا يتماشى مع السياسة الوطنية لبرامج البحث العلمي مثلا أو تعتقد أن موضوع البحث يخل بالنظام العام العلمي الوطني وهذه التراخيص تخرج أحيانا عن مقتضى هذا النظام وتدخل في اطار اباحة ما هو محظور ونلاحظ هنا أن الترخيص للبعض ومنع الآخرين يعتبر خروجا على قاعدة المساواة بين المواطنين وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري ويرى بعض الفقهاء ومنهم "أندريه دي لوبادير" حيث يقول : إن وظيفة الترخيص تدخل في الوظيفة الرقابية للدولة .

هذا وننوه استطرادا بأنه إذا كانت الرخصة تعني (تقنية وصيغة) الانتقال بالنشاط من حال السكون إلى حال الحركة أو المجال الحضري إلى مجال الإباحة، وفي مجال حرية[1] البحث العلمي توجد تدابير إدارية (مراسيم وقرارات) تنظم هذا الترخيص ومن ذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 232/10 مؤرخ في 2010/10/2 يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث عندما يرغب في انجاز بحث ما والحقيقة أن هذه الشروط هي شروط بيداغوجية في أغلبها ولكنها تقترب من الترخيص خاصة وهي تؤطر لمجال البحث العلمي.

أما إذا تعلق الأمر بالرخصة الإدارية للحصول على إذن للقيام بنشاط يخص البحث العلمي فإن سلطات الضبط الإداري المكلفة بالبحث العلمي تُصدر في الغالب قرارات ومناشير تحدد للباحث كيفية حصوله على الترخيص لإنجاز ما طلبه من بحث، ولنضرب مثالا على منح الترخيص بعد المنع أو الحضر فحين نعود إلى القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم 05/99 نجد في مادته 59 التي أشارت صراحة إلى: أن الأنشطة الجامعية والتعليم والبحث يتنافى مع شكل من أشكال الدعاية ويجب أن يبقيا بعيدين عن كل هيمنة سياسية وأيديولوجية.

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قام بعملية منع للأنشطة المذكورة في نص المادة والمتعلقة بالدعاية أولا فقد تكون هذه الأخيرة دعاية حزبية أو دعاية ذات أبعاد فكرية كأن تكون الدعاية لتيار ما وغيرها كما منعت هذه المادة أن يهيمن على نشاط الأساتذة البحثي أيُ شكل من أشكال النشاط السياسي والأيديولوجي.

وفي رأيي أن هذه المادة التي منعت الأستاذ الباحث وقيدت حريته في هذا المجال ففي حالة أن يشعر الأستاذ بأن موضوع بحثه لا علاقة له بموضوع المنع ويمكنه إذن الالتجاء إلى طلب الرخصة وتفسير أسباب المنع رغم صراحة المادة ولكن قد تكون الإدارة أوّلت موضوع البحث وفسرته على أنه نشاط ممنوع حسب نص المادة.

وتنص المادة 61 من القانون المذكور: منح الطلبة حرية الإعلام والتعبير، وفرضت عليهم عدم المساس بنشاطات التعليم والبحث العلمي[2]. في مثل هذه الحالة من المنع فإن الطلبة مخيرين بين قبولها أو رفضها ولذلك يمكنهم طلب ترخيص للسماح لهم بالنشاط

[1] أنظر: برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، وزارة الإعلام السورية على الطباعة بتاريخ 2017/5/7، ط: الأولى، 2016 ص 9. 11.

[2] المادة (59،61) من القانون التوجيهي للتعليم العالي والبحث العلمي.

السياسي غير الحزبي ويمكنهم إذن القيام بأعمال بحثية إذا قدروا عليها وفي رأيي أن هذه المادة تمنع الطلبة من المساس بأنشطة التعليم والبحث العلمي بمبرر ألا يكون الحرم الجامعي يعيش صراعات سياسية، والجامعة في غنن عنها.

الجدير بالذكر أن نظام الترخيص هو الدولاب الذي تدور عليه هذه الظاهرة القانونية وفي مجال حرية البحث العلمي أشار القانون 05/99 كمثال عن هذه الآلية ويجب أن نعرف بأن ماهية نظام الرخصة في كل المجالات ومنها حرية البحث العلمي تكمن في حركة الانتقال من المنع إلى الاباحة.

ويظهر مضمون الرخصة وجوهرها وطبيعتها هي التي تعطي ماهية مميزة للرخصة فالترخيص مثلا لباحث لإنجاز بحثه بعد أن كان ممنوعا في الموضوع ذي الصلة مثلا بحرية البحث العلمي وهذا الحق كما هو معلوم موضع الحماية الدستورية خاصة إذا كان المنع فيه نوع من عدم الموضوعية وبالتالي بشرط ألا يكون هذا الأخير قد اخترق النظام العام العلمي حينئذ فإن المنع يصبح شرعيا وقد ينطبق هذا على الباحثين الأجانب الذين قد يتجاوزون حدود المبادئ الأخلاقية والقيم الوطنية، كما توجد مظاهر للرخصة من أمثلتها الترخيص لجمعية بإقامة معرض للكتاب داخل الحرم الجامعي أو منح تراخيص للمكتبات لبيع بعض الكتب التي لا تشكل أي تهديد للنظام العام العلمي كما أن الأمر كذلك يكون في مجال الترخيص بإجراء بحوث علمية في الجانب الصحي .

يرى الدكتور "عبد الرزاق السنهوري" أن الأعمال التي يأتيها شخص على أنه مجرد رخصة من المباحاة هي أعمال يكون للشخص الحرية التامة يأتيها أو لا يأتيها...

قد يكون ما يعرف بظاهرة التسامح الإداري وهو قريب جدا من الرخصة، فمثلا إذا تسامحت سلطة الضبط الإدارية المكلفة بالبحث أن ينجز بحثه دون الحصول على رخصة مسبقة فذلك يعني أنه حصل على الرخصة[1].

الحقيقة أن الأصل في الأشياء الاباحة وبالمقابل فالإلزام أمر عارض مبعثه الضرورة، وأبعد من ذلك فالإلزام نفسه يفسح المجال لفكرة الواجب، أي فكرة التنفيذ الرضائي، وسلطات

[1] أنظر: برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، ص 25. 28.

الضبط الإداري الممثلة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث الأساس هي حرة في منح الرخصة والقانون مهد الطريق لهذه الحرية من خلال السلطة التقديرية.

الملاحظ وجود أنشطة إدارية تقوم وتتحدث بلغة الأوامر أي بمظهر الإلزام أو الحضر أو المنع فهذه الأوامر تختلف في آليتها وأسبابها وحركتها وأغراضها عن لغة الرخصة القائمة كما ذكرنا على المنح بعد المنع [1].

المطلب الثاني

التدابير الغير لائحية لحرية البحث العلمي

إن تدابير الضبط الإداري الغير لائحية لحرية البحث العلمي هي تلك المتمثلة في الجزاءات الإدارية أو ما تُعرف (العقوبات التأديبية) والمكافآت الممنوحة للأساتذة الباحثين بجميع أصنافهم وهي مبالغ مالية تُرصد لهؤلاء الباحثين وفقا لمراسيم خُصصت لذلك ونوضحها فيما يلي .

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري لحرية البحث العلمي

تُعتبر الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري لحرية البحث العلمي هي تلك العقوبات الإدارية المسلطة على الأساتذة الباحثين أو الذين يشتغلون في هذا الميدان تكون بمثابة ردعا لهؤلاء دون اللجوء إلى القضاء.

أولا: تعريف الجزاءات الإدارية

تعد الجزاءات الإدارية من العقوبات التي ظهرت حديثا لمواجهة بعض الجرائم التي لا تصل إلى حد الجزاءات الجنائية نظرا لقلة خطورتها في نظر المجتمع وإنما يكفي مواجهتها بجزاء إداري عام توقعه الإدارة دون اللجوء إلى القضاء، تتميز الجزاءات الإدارية بكونها قرارات إدارية فردية تصدرها الإدارة للعقاب على مخالفة بعض القوانين واللوائح مما يجعل لها كيان مستقل عن كافة صور الجزاءات الأخرى، وتتمثل الجزاءات الإدارية في (سحب الترخيص وقف النشاط، المصادرة ... مثلا.).

لقد أصبح الجزاء الإداري التي توقعه السلطة الإدارية المختصة على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بسبب مخالفة الالتزامات القانونية للمصلحة العامة، ومن أمثلة ذلك في

[1] أنظر: برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، ص 35.

موضوعنا حرية البحث العلمي قد يقوم الباحث باستعمال حريته فيهدد النظام العلمي الوطني ومن هنا أصبحت سلطات الضبط الإداري تمارس صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص، فقانون العقوبات الإدارية يعبر عن فكرتين هي فكرة تخلي عن حتمية اللجوء إلى القضاء في المخالفات والجنح البسيطة وفكرة الحد من احتكار القاضي الجزائي من توقيع العقاب، كما تعرَّف الجزاءات الإدارية بأنها "سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلا من المحكمة الجنائية" [1].

فهي إذن جزاءات ذات تخصص عقابي ترفعها السلطات الإدارية وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح في الشكل والإجراءات المقررة غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة.

ولكون هذا الجزاء يوقع من قبل سلطة إدارية وليس من القضاء مما يجعله يتخذ شكل القرار الإداري أحادي الجانب، مما ينبغي أن يستوفي هذا القرار مقومات القرارات الإدارية وإلا عُد غير مشروع الأمر الذي يجعله عُرضة للإلغاء.

بعض الكُتاب أطلقوا على مصطلح الجزاءات الإدارية الجزاءات التأديبية، كما أطلق عليها البعض الآخر مصطلحات العقوبات الإدارية ولكن ذكروا أن مصطلح الجزاءات الإدارية أوسع وأعم، كما عُرف عند آخرين بمصطلح الجزاءات الإدارية العامة.

ثانيا: خصائص الجزاءات الإدارية

1. ينظر إلى هذه الجزاءات من الناحية العضوية وينعقد الاختصاص بإسنادها إلى جهة إدارية.

2 . الردع كهدف للجزاء الإداري.

3 . من حيث امكانية تطبيقها تتصف بالعمومية.

بالإضافة إلى وظيفة السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين، تمارس العمل التشريعي عند اصدراها القرارات التنظيمية والتي يطلق عليها أغلبية الفقهاء مصطلح (اللائحة).

[1] وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)،كلية القانون . جامعة بغداد، د ط، د ت، ص 117 ،120.

يتعين على الإدارة احترام مبدأ الشرعية عند ايقاعها الجزاءات الإدارية كما يتوجب على الإدارة احترام مبدأ المواجهة قبل أن تفرض الجزاء الإداري ومعنى ذلك ضرورة اخطار صاحب الشأن بالتهمة الموجهة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

وتخضع الجزاءات الإدارية لرقابة القضاء الإداري حيث يعمد هذا الأخير إلى ممارسة رقابة المطابقة بصدد الجزاء الإداري وتعتبر تدابير الضبط الإداري مثل سحب الترخيص أو المنع حيث توصف على أنها جزاء إداري [1].

ثالثا: صور الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري

اخذت الجزاءات الادارية مجالا قانونيا واسعا، والحقيقة أنه في الجزائر ليس هناك نظام قانوني مستقل بذاته بل هي متفرقة على مجموعة مختلفة من النصوص القانونية، ومن هذه الصور نذكر:

1-الجزاءات الإدارية المالية:

تقع الجزاءات الإدارية المالية على الذمة المالية للفرد وليس على شخصه وهي من أهم العقوبات التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح والحقيقة أن هذه الصورة لا تهمنا في موضوعنا (حرية البحث العلمي) رغم أنها من أهم مظاهر الردع الإداري.

2-الغرامة الإدارية:

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا.

هذه الصورة لا تتعلق بموضوعنا الذي يتناول الجزاءات الإدارية في مجال حرية البحث العلمي وهي جزاءات تأديبية تسلط على الأستاذ الباحث أو الطالب مثلما هو الحال في ظاهرة السرقة العلمية.

3-المصادرة الإدارية:

في الواقع أن المصادرة الإدارية لا توجد إلا في الدول التي تأخذ بنظام العقوبات الإدارية كقانون مستقل حيث يكون للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية، وقد تنصب هذه الصورة على موضوعنا حيث

[1] المرجع السابق: وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)، ص 125، 127.

بإمكان سلطات الضبط الإداري المكلفة بالبحث أن تقوم بمصادرة بحوث أو مقالات تمس بالسياسة الوطنية للبحث العلمي.

4-سحب التراخيص:

يعد سحب الترخيص جزاءا أياً كانت طبيعته توقعه السلطة الإدارية [1] .

وفي مجال بحثنا هذا قد يتعرض الأستاذ الباحث الذي يكون قد حصل على ترخيص لإنجاز بحث معمق على مستوى وطني أو دولي، فإذا تم التحقيق بأنه قد ارتكب اختراقا ما أو سرقة علمية فإن ذلك يؤدي حتما إلى سحب الترخيص الممنوح له.

فالسرقة العلمية في أبسط معناها تمثل انتهاكاً أكاديميا خطيرا، كما تُعرَّف أيضا بأنها تحدث عند قيام الكاتب متعمدا باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات خاصة بشخص آخر دون ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، منسبا إياها إلى نفسه.

إضافة إلى ذلك؛ تعد السرقة العلمية واحدة من المشاكل التي تعرفها الجامعات العالمية عموما والجامعات الجزائرية على وجه الخصوص ويأتي القرار رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية بالسرقة العلمية ومكافحتها وفي مادته الثالثة تنص على: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقاطع دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين..
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

[1] نسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية . جامعة محمد خيضر بسكرة العدد:16 مارس 2009، ص 249، 250، 252.

ـ في مجال الوقاية من السرقة العلمية تنص المادة الرابعة على أن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تلتزم باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية ومنها مثلا دورات وندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين [1].

نصت المادة السادسة على أن تلزم مؤسسات التعليم العالي مؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة من أمثلتها تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة...

شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية...

فيما يتعلق بإجراءات النظر في الإخطار تنص المادة الثامنة على أنه يُبلَّغ كل اخطار من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية. بتقرير كتابي مفصل مرفق بالأدلة يسلَّم إلى مسؤول وحدة البحث ويُبلغ هذا الأخير ذلك إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة...

في مجال العقوبات التي نص عليها القرار رقم 1082 المذكور أعلاه وفي مادته 27 التي تنص على: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة الثالثة من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية للطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يُعرَّض صاحبه إلى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

والمادة 28 أشارت إلى أن كل تصرف يشكل سرقة علمية وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى ...يُعرض صاحبه إلى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 29 تنص: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

[1] نص المادة(4.3) من القرار رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية بالسرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 30 : يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 [1].

نماذج من السرقات العلمية:

الحالة الأولى: تداول أساتذة ودكاترة بجامعة جيجل لجوء اطار سامٍ ودكتورة في الجامعة إلى السرقة العلمية عندما نشرت عملا في مجلة أبحاث متخصصة في الرياضيات المعنونة بالطرق والتحاليل التوبولوجية، في العدد 44، مقالا علميا صدر في الصفحة 143، اتضح أنه مأخوذ من جهد باحثين فرنسيين، هما (جوليات فينيل وفريديريك بارنيكوت) اللذان يعملان في جامعة باريس 11، و في مثل هذه الحالات فإن المصالح الجامعية تفتح تحقيقا تطبيقا للقرار 1082/20 [2].

الحالة الثانية: طلب بن شرق بن مزيان، مدير جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية فتح تحقيق في قضية سرقات أدبية لأطروحات دكتوراه في تخصص العلوم القانونية والإدارية، كانت مبرمجة للنقاش خلال هذه السنة، حسب ما علمته "الخبر" من مصادر من مديرية الجامعة.

أكدت ذات المصادر بأن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وصلها تقرير مفصل عن القضية، بعد اكتشاف أحد أعضاء لجان المناقشة خلال عملية قراءة الأبحاث بأن محتوى أطروحات منجزة في إطار دراسات الدكتوراه مستنسخة من رسائل جامعية صادرة بفرنسا وهو ما أثار حفيظته وقام بإعداد محضر سلبي في الموضوع وسلمه لإدارة معهد العلوم القانونية والإدارية لاتخاذ التدابير اللازمة في القضية، باستدعاء الطالب والأستاذ المؤطر لطلب استفسارات. في هذا الإطار، قامت إدارة الكلية بتجميد مناقشة الأطروحات المعنية ومباشرة تحريات عميقة للكشف عن الرسائل الجامعية الفرنسية المعنية بالسرقة الأدبية، وعدد أطروحات الدكتوراه المقترحة للنقاش [3].

---

[1] المادة (6،8،27،28،29،30) من القرار رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية بالسرقة العلمية ومكافحتها.

[2] Echorukonline.com، دكتورة في الرياضيات متهمة بالسرقة العلمية، 2016/5/14، الجزائر، اطلع عليه 2021/6/3، الساعة :11:08 صباحا .

[3] أبو علاء، html . فضيحة سرقات أدبية بمعهد الحقوق بوهران، nfaes.net، نفائس المدرسة الجزائرية والعربية ملتقى الأسرة التربوية العربية، 18/فبراير/2015، اطلع عليه: 2021/6/3، الساعة: 11:26 صباحا.

الحالة الثالثة: مثلما حصل مع الطالبة "ع. حميدة"، تدرس بكلية العلوم السياسية والإعلام، والتي قامت بجلب مذكرة "جاهزة" من جامعة برج باجي مختار بعناية أنجزها قريب لها، واكتفت بتغيير الإهداء والصفحة الأولى، ونالت علامة 16 من عشرين وتحصلت على شهادة ليسانس. وبعدها بسنتين، تم اكتشاف السرقة من قبل أستاذ كان يشرف على موضوع التخرج، ليتم تحري الأمر من قبل أعضاء المجلس العلمي، الذي لم يستطع أعضاؤه فعل أي شيء، باعتبار أن الطالبة وقريبها تحصلا على "الدبلوم" النهائي، ولدى التبليغ عن السرقة العلمية لدى الأمن رفضت الشكوى. وليس الطالب وحده المتهم بالسرقة العلمية، بل أساتذة أيضا، وهو حال الأستاذ الطاهر بن خرف الله، الذي اتهم بسرقة رسالة دكتوراه، نفى في تصريح ل "الخبر"، أنه استولى على كتاب '' النخب السياسية في مصر" للباحثة المصرية مايسة الجمل، مؤكدا بأنه اعتمد عليه كمرجع في رسالة الدكتوراه، وأنه أشار إلى ذلك في الهامش. ورجح المتحدث أن تكون لهذه القضية علاقة بتصفية حسابات مع أطراف لم يسمّها، لكنه قال إنها ''تنتمي إلى الوسط الجامعي"، مستنكرا ما أسماه التشهير بشخصه. اتكالية وتراجع المستوى الأكاديمي[1]...

يؤدي ارتكابها لانتهاك حقوق الملكية الفكرية والتأثير على جودة البحث العلمي[2]، وهي مصطلح قانوني يقصد به حق الإنسان في ما ينتجه من اختراعات علمية وابداعات فنية وأدبية وتقنية ...وغيرها من نتائج الفكر الإنساني وهي من حق المؤلف كما أنها ناتجة عن تلك البحوث التي ينجزها الباحثون ولذا وجب احترامها [3].

أما القانون 156/66 المتعلق بالعقوبات وقانون 23/06 والأمر الذي صدر 2020 المتعلق بتعديل قانون العقوبات كل هذه القوانين لم تنص صراحة على ظاهرة السرقة العلمية ولكن أشارت إلى حقوق المؤلف معنويا ويعتبر إشارة واضحة إلى السرقة العلمية، وذكرنا

---

[1] المرجع السابق: أبو علاء، html . بحوث ومذكرات جامعية بالسرقات والسلخ . nfaes.net، اطلع عليه: 2021/6/3، الساعة: 11:40 صباحا.

[2] باهي هشام . الفتني صديقة، السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:02، سنة 2020، ص 128.

[3] نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخلة نرجس صفو أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 . الجزائر، بالمؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، 2016/5/10، طرابلس . لبنان، ص 283.

سابقا بأن السرقة العلمية تمثل مساسا بشخصية الباحث وسمعته، وبالتالي تؤثر على معنوياته.

القرار رقم 991 مؤرخ في 10ديسمبر 2020 يتضمن انشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الذي أشارت مادته الأولى إلى أن هذا القرار يهدف إلى مثل هذه اللجان، وفي المادة الثانية منه: تُنشأ لدى كل مؤسسة تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي لجنة الآداب والأخلاقيات تسمى في صلب الموضوع "اللجنة" ونصت المادة الثالثة على: تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد الآداب والأخلاقيات وبهذا الصدد:

ـ تحرص على كل المسائل المتعلقة بالآداب والأخلاقيات الجامعية والتي قد تكون محل نقاش في حرم المؤسسة.

ـ تُقيّم درجة الإخلال بقواعد الآداب والأخلاقيات المهنية والأصالة العلمية لكل حالة تعرض عليها.

ـ تُقيّم درجة المساس بسمعة المؤسسة وبهيئاتها العلمية[1].

باعتبار جريمة السرقة العلمية، هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون علمية نستنتج من نص المادة الثالثة أنها تشير إلى ظاهرة السرقة العلمية بصورة غير مباشرة.

الفرع الثاني

تثمين حرية البحث العلمي

إن النصوص التنظيمية التي سبق ذكرها في الفصل الأول وكذا في الفرع الأول من هذا الفصل لم تنص صراحة على عبارة "تثمين حرية البحث العلمي" في لفظها ولكن مدلول هذه القوانين والتنظيمات يبين أن المشرّع الجزائري قد أولى عناية بمجال تثمين البحث العلمي في مجموعة من العناصر، ومنها تدعيم البحث العلمي وتمويله وتكوين الباحثين، وهذا في حد ذاته يُمكِّن الباحث من استغلال نتائج بحوثه.

كما تساهم التكنولوجيات الحديثة للاتصال العلمي ومختلف أنواعها في تثمين مخرجات البحث العلمي، خاصة مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أتاحت عدة قنوات للباحثين لتثمين بحوثهم، والتعريف بمنشوراتهم، والمشاركة في المناقشات مع

[1] نص المادة (2، 3) من القرار رقم 991 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

أقرانهم ذوي نفس الاختصاص، مما يسمح بجلب الاهتمام نحو الانتاج العلمي للباحث وبالتالي سيزيد من الاعتراف به وتزداد فرص الاستشهاد به كما يسمح له بتحقيق الشراكة مع باحثين آخرين.

وفي مجال الفضاءات الرقمية مثلا، التي تهدف إلى تثمين البحث العلمي نجد شبكات التواصل الاجتماعي الأكاديمية والبحث العلمي.

تُعرَّف تثمين نتائج البحث على أنه صيرورة تحويل المعارف الأساسية إلى منتجات أو خدمات ذات أهداف ربحية، ويتحقق عن طريق الشراكة بين البحث الممول من طرف الدولة وبين المؤسسات .كما تستعمل كلمة "تثمين" عند اعطاء قيمة للمعارف المنتجة من قبل الباحثين، من أجل جعلها في متناول جمهور مستهدف، وذلك يجعله عمليا (قيمة استعمال) أو جعل المعارف، والمهارات ونتائج البحث قابلة للتسويق (قيمة تبادلية) [1].

فتثمين البحوث هو:

- ربط عالم البحث بالعالم السوسيو اقتصادي.
- اعطاء قيمة لنتائج البحوث.
- توفير نتائج البحث للمؤسسة التي ساهمت في تمويل هذه البحوث.

فالتثمين يشمل كل الأنشطة التي تؤدي إلى تطوير نتائج البحث واعطائها قيمة، بدءا بتشكيل فريق بحث إلى غاية التحول إلى تكنولوجيا أو معرفة.

أهداف تثمين نتائج البحوث:

1. التعرف على الباحث من طرف أقرانه، والاستجابة لأهم المهمات التي تسعى إليها الجامعات وهي تثمين نتائج الأبحاث.
2. ضمان ومراقبة الحماية الفكرية.
3. تشجيع الأبحاث والابتكار في مختلف الميادين العلمية.
4. دعم التنمية الاقتصادية وخلق شركات ابتكار.
5. تطوير التعاون بين مخابر البحث والشركاء العموميين والخواص.
6. المشاركة في تحويل وتطوير المحيط السوسيو الاقتصادي.

[1] بن بوزيد هجيرة، استراتيجيات تثمين البحث العلمي في الفضاء الرقمي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد: 57، العدد: خاص، السنة: 2020، كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1، ص 39. 41

7. التعريف والتعارف: يسمح التثمين بالاستجابة لتطلعات المجتمع ومهمة الجامعة مع التعزيز والاعتراف بالأبحاث المنجزة.

8. كسب موارد مالية اضافية [1].

إن التثمين الحقيقي للبحث العلمي يكمن في تطبيقاته ونواتجه من اكتشاف واختراعات وتطبيقات عملية في الميدان لأن غياب سياسة متكاملة تدعم تطبيق نتائج هذه البحوث ستجعل البحوث عقيمة ودون مردود اقتصادي أو اجتماعي، لذا لابد من معالجة هذه الفجوة بين خطط التنمية وتطبيق نتائج البحث العلمي

وهذا أيضا ما تسعى إليه السياسة الوطنية للبحث والتي أدرجت برامج جديدة للبحث توجب على الباحث العمل والاشتراك مع شريك اقتصادي أو اجتماعي وهذا ما يضمن العمل في إطار أهداف تطبيقية تخدم الشركاء، ثم ضمان تطبيق نتائج البحوث التي كانت منطلقاتها بناءا على متطلبات القطاع الاقتصادي، والاجتماعي.

كذلك فإن توفر المستلزمات الأساسية للبحث من وسائل وتجهيزات وتمويل مادي سيدعم البحث العلمي، ليصل الباحث إلى نتائج مثمرة يدعم نشرها وتطبيق نتائجها لتحقيق أهدافه البحثية كما يجب اتخاذ اجراءات تحفيزية لصالح المؤسسات الاقتصادية التي تستثمر في أنشطة البحث، إضافة إلى تفعيل الشراكة بين المؤسسات البحثية والمؤسسات الإنتاجية والخدماتية لضمان تفعيل البحث ونتائجه بما يخدم أهداف التنمية للوصول إلى تحقيق البرامج الوطنية للبحث وتثمينها ميدانيا.

لقد أصبح من المسلَّم به الأهمية البالغة للبحث العلمي خاصة لدى الدول التي سعت لفرض هيمنتها وسيطرتها، مما دفع بالعديد من المؤسسات والهيئات إلى الاهتمام بالباحثين والعلماء حيث سعت هذه المؤسسات لتوفير المناخ الملائم وحماية الباحثين ودعمهم ماديا ومعنويا للارتقاء بالبحث العلمي في مجالات المعرفة المختلفة ومن ثم تطوير مستوى المنتجات التكنولوجية والخدماتية وحسب د. غازي حسين عناية قد حصر التربويين مؤسسات البحث العلمي في أربع مؤسسات[2]...

ونقتصر في بحثنا على ذكر المؤسسات الجامعية فقط:

---

[1] بن بوزيد هجيره، استراتيجيات تثمين البحث العلمي في الفضاء الرقمي، ص 41.

[2] مشحوق ابتسام، العلاقة بين انشاء مخابر البحث العلمي وتطوير الانتاج العلمي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011 .2012، ص 45.

. المؤسسات الجامعية:

تعد الجامعة المؤسسة العلمية المناسبة والمؤهلة لإعداد البحوث ،وامتداد لمراحل علمية سابقة تخرج منها باحثون وفنيون ومتخصصون والتي تؤهلهم ملكاتهم العلمية ،وقدراتهم الذهنية والعقلية للالتحاق بالدراسات التخصصية العليا في الجامعات ومن ثم اعداد البحوث العلمية على اعتبار على أن خريجي الجامعات هم الصفوة المختارة من رجال العلم.

والذين تقع عليهم مسؤولية النهوض بالمستوى الفكري والمعرفي للمجتمعات وتطوير الفكر العلمي من خلال تجديد العلوم والمعارف بالاكتشافات والاضافات الجديدة لها ونشرها للوصول إلى النهضة الفكرية.

ولقد ارتبط النشاط البحثي للجامعات إلى حد كبير بإنشاء جامعة برلين عام 1809 م كمؤسسة كرست نشاطها العلمية في مختلف الميادين العلمية والفلسفية، كما وسعت نشاطاتها العلمية فأنشأت إلى جانب كلياتها كليات جديدة تهتم بالدراسات العلمية من الطب والهندسة والزراعة والعلوم الرياضية.

فتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها إنما يتم بالجمع بين هدفي التعليم البحث العلمي للوصول إلى خدمة المجتمع بالمتخرجين المؤهلين وكذا إثراء الانتاج العلمي لخدمة التنمية[1].

مما سبق نستنتج أنه لا سبيل إلى تحقيق العناصر المذكورة إلا إذا كان ذلك متبعا بتوفير الحرية للباحثين التي تؤهلهم لكل عمل بحثي ناجح وفعال وسنبين لاحقا أن المجهودات التي قامت بها الدولة في هذا المجال ومنها تلك التشريعات التي كان لها الأثر في توفير جو ملائم للبحث العلمي علما أن الأرضية لذلك موجودة ،ولا يمكن أن إلى الأهداف المرسومة والمسطرة في هذه التشريعات إلا بتوفير حرية حقيقية وذات فعالية للبحث العلمي التي تؤدي فعلا إلى تثمين عملية حرية البحث العلمي وهنا يمكن أن تساهم هذه الحرية في تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ،وفي حالة انعدام حرية البحث العلمي والباحثين أو عدم تفعيل هذه الحرية فإن التثمين المعنوي والمادي الذي

[1] مشحوق ابتسام، العلاقة بين انشاء مخابر البحث العلمي وتطوير الانتاج العلمي في الجزائر، ص46

يستفيد منه الباحثين سيذهب هدرا وتبقى نتائج تلك البحوث مكدسة في الرفوف دون أي قيمة عملية .

في مجال المكافآت التي نص عليها المشرع الجزائري نورد فيما يلي:

1 . مرسوم رقم 53/86 مؤرخ في 18 مارس 1986 يتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، ونصت مادته الأولى: يمكن هياكل البحث وهيئاته التابعة لقطاع البحث العلمي والتقني أن توظف باحثين يعملون بالتوقيت الجزئي، يدعون باحثين غير متفرغين

المادة 2: عملا بالمادة 32 من المرسوم رقم 52/86 مؤرخ في 18 مارس 1986 ومتضمن القانون الأساسي لقطاع البحث العلمي والتقني، يمكن الباحث الغير متفرغ أن يوظف بصفته مدير البحث أو مشرفا على البحث ومكلفا بالبحث أو ملحقا بالبحث.

المادة 3: يتقاضى الباحث غير المتفرغ في أعمال البحث التكميلية التي يقوم بها لدى الهيكل المستخدم أو الهيئة المستخدمة، طبقا لعقد البحث في المادة 32 من المرسوم رقم 52/86 مؤرخ في 18 مارس 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لقطاع البحث العلمي والتقني، مكافأة، يحدد مبلغها طبقا للمقياس التالي:

- مدير البحث 3.200دج
- المشرف على البحث 2.800دج
- المكلف بالبحث 2.500 دج
- الملحق بالبحث 2.100دج

المادة 4: يتعين على الباحث الغير المتفرغ أن يقدم تقريرا عن النشاط العلمي السداسي لكي يقومه المجلس العلمي في هيكل البحث أو هيئته التي يخضع لها.

وبعد التقويم المنصوص عليه في الفقرة السابقة يقرر هيكل البحث أو هيئته اعتمادا على موافقة المجلس العلمي، تمديد العمل بعقد البحث فترة أخرى[1].

[1] المادة (1-2-3-4) من مرسوم رقم 53/86 مؤرخ في 18 مارس 1986 يتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، صادر في الجريدة الرسمية العدد: 72 مؤرخ في: 19 مارس 1986، ص 418.

2 . مرسوم تنفيذي رقم 137/98 مؤرخ في 3 مايو سنة 1998 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها

يأتي هذا المرسوم ليوضح كيفية تثمين نتائج البحث والتنمية بإنشائه للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث وتنص مادته الأولى على:

تُنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليّ تسمى الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية تُدعى في صلب النص الوكالة نصت المادة الرابعة على: تضطلع الوكالة، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية، بمهمة تنفيذ استراتيجية الوطنية للتنمية التكنولوجية، لا سيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها وتتكفل بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

ـ تحديد نتائج البحث الواجبة التثمين وانتقائها.

ـ المشاركة في استغلال نتائج البحث وفي تنظيم منظومات ومناهج تثمينها بفعالية أفضل بترقية التنمية والابداع التكنولوجيّين.

ـ تطوير التعاون والتبادل وترقيتهما بين قطاع البحث المستعملة لضمان تثمين التقنيات والتكنولوجيات والمعارف الجديدة ونقلها ...

ـ تشجيع ودعم كل مبادرة تهدف إلى تطوير التكنولوجيا وادراج أعمال مبتكرة عليها...[1]

3 . مرسوم تنفيذي رقم 295/01 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2001 يعدل المرسوم رقم 53/86 مؤرخ في 18 مارس 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم الجدول الوارد في المادة الثالثة من المرسوم رقم 53/86 مؤرخ في 18 مارس 1986، المعدل والذكور أعلاه كما يأتي:

ـ مدير البحث: 12.300دج

ـ أستاذ البحث: 10.800دج

ـ مكلف بالبحث: 9.600دج

ـ ملحق بالبحث : 8.100دج [1].

[1] المادة (4.1) من مرسوم تنفيذي رقم 137/98 مؤرخ 3 ماي سنة 1998، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، صادر بالجريدة الرسمية، العدد: 28 مؤرخ في 6 مايو سنة 1998، ص 9.

الملاحظ أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد حددت مكافآت لصنف من الباحثين وهم موظفون مهامهم مساعدة الباحثين وتمثلت المكافآت المالية في مرسوم 53/86 الذي طبق بالمبالغ المعنية المذكورة ولكنه في المرسوم الجديد رقم 295/01 تم منح اضافات لهذه المبالغ.

إن هذه المكافآت المالية التي تمنح للباحثين لها الأثر الايجابي في تشجيع وتحفيز هؤلاء حتى يشعر الباحث ويطمئن بأن جهوده البحثية لم تذهب سدى، ولا يمكن أن نعتبر هذه الأموال التي أنفقت للباحثين لها معنى حقيقي مالم تدعم وتوسع حرية الباحثين خاصة تلك المتعلقة بمشاريع البحوث خارج الوطن أو تلك الشراكة التي تعقد مع مؤسسات اقتصادية واجتماعية وثقافية داخل البلد وخارجه وطبقا للتشريعات المنصوص عليها وعندئذ قد ثمنا فعلا حرية البحث العلمي.

4 . مرسوم تنفيذي رقم 232/10 مؤرخ في 2010/10/2 يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث، وكذا كيفيات مكافأتهما.

تنص المادة الثانية: تندرج نشاطات البحث، موضوع هذا المرسوم ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث وتمارس بموجب عقد يبرم بناءا على اقتراح من مسؤول كيان البحث، بين الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من جهة ومسؤول مؤسسة الالحاق من جهة أخرى.

المادة 11: يستفيد الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الاستاذ الباحث من مكافأة عن نشاطات البحث يحدد مبلغها الشهري كما يأتي:

- أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ: 45.000دج
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ": 40.000دج
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب": 35.000دج
- أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ": 25.000دج

[1] المادة (1) من مرسوم تنفيذي رقم 01 ـ 295 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2001 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 53 مؤرخ في 18 مارس 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين صادر بالجريدة الرسمية العدد:57 مؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2001، ص20.

ـ أستاذ مساعد قسم "ب": 20.000دج

تُدفع المكافئة كل ستة أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة 12: تتمثل حصة المكافئة التي تدفع كل ستة أشهر (25 بالمئة) من مبلغ المكافئة السنوية تدفع بناءا على النشاط الفعلي للبحث بعد اشهاد من مسؤول كيان البحث.

وتُدفع بقيمة مبلغ المكافئة السنوية بعد تقييم ايجابي تقوم به اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي [1].

5 ـ مرسوم تنفيذي رقم 144/21 مؤرخ في 17 أفريل سنة 2021، يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها

نصت المادة 14: يستفيد الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته للتكفل بنشاطات بحث من مكافئة، عن نشاطات البحث المنجزة، يحدد مبلغها الشهري كما يأتي:

مدير بحث: 18.000 دج

أستاذ بحث قسم "أ": 14.000 دج

أستاذ بحث قسم "ب": 12.000 دج

مكلف بالبحث: 11.000 دج

ملحق بالبحث: 10.000 دج

تُدفع المكافئة كل سنة تُخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي

المادة 16: يستفيد الباحث بوقت جزئي الذي تمت دعوته في إطار البرامج الوطنية للبحث من مكافئة عن نشاطات البحث، يحدد مبلغها الشهري كما يأتي:

. أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ ومدير بحث: 60.000 دج.

. أستاذ محاضر استشفائي جامعي، قسم "ب"، وأستاذ محاضر، قسم "ب"، وأستاذ بحث قسم "أ": 50.000 دج.

. أستاذ محاضر استشفائي جامعي، **قسم** "ب"، وأستاذ محاضر، قسم "ب" وأستاذ بحث قسم "ب": 45.000 دج.

[1] المادة (2 . 11 . 12) من مرسوم تنفيذي رقم 232/10 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما، صادر في ج ر العدد:57 مؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2010، ص 16 ،27.

. أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد، قسم "أ"، ومكلف بالبحث :35.000 دج.

. أستاذ مساعد قسم "ب"، وملحق بالبحث: 25.000 دج.

تُدفع المكافئة كل ستة أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي[1] .

المادة 21 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ،لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 53/86، والمادتان 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 232/10 ...[2]

كل هذه النصوص التشريعية نلاحظ أن المشرع الجزائري تمكن من تحقيق قفزة نوعية في مجال حرية البحث العلمي دون التنصيص عن مصطلح "حرية" في مختلف مضامين هذه النصوص ومنها ما يتعلق بتثمين البحث العلمي وتبقى المسؤولية على أعناق الأساتذة الباحثين الذين باستطاعتهم استغلال هذه المساعدات المالية وغيرها من التدعيم المعنوي والقانوني.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على حرية البحث العلمي

من المسلّم به أن القضاء هو أكثر أجهزة الدولة التي لها القدرة على إخضاع أعمال هيئات الضبط الاداري للرقابة، وفي موضوع حرية البحث العلمي تكون وزارة التعليم العالي وهياكلها هي المعنية على اخضاعها للرقابة، وذلك لكون الضبط الإداري سلطة محايدة ومستقلة عن الإدارة العامة ويهدف بذلك تحقيق المصلحة العامة واصلاح نشاط أجهزته بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون.

فليس من شك أن الاحتكام واللجوء للقضاء عن طريق الدعوى الإدارية من طرف ذوي الصفة والمصلحة، يعتبر من أقوى الضمانات الحقيقية للحرية في مواجهة تعسف هيئات الضبط الإداري في استخدام سلطتها.

لقد عرّف العديد من الفقهاء الرقابة القضائية من أهم هذه التعاريف نذكر منها :[1]

---

[1] المادة (16.14) من مرسوم تنفيذي رقم 144/21 مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها، صادر بالجريدة الرسمية عدد: 30 مؤرخ في: 22 أفريل سنة 2021، ص 9،10.

[2] المادة (21) من مرسوم تنفيذي رقم 144/21 مؤرخ في 17 أفريل 2021، ص 10.

1- محمد محمد بدران:

أيا كان مثار الاختلاف إلا أن المستقر عليه هو أنها تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم العادية أو الإدارية، استنادا إلى نصوص القانون والتي يكون بموجبها لهذه المحاكم سلطة الفصل فيها واصدار أحكام في المسائل التي تكون الإدارة طرفا فيها بما يكفل حقوق وحريات الخصوم.

2-الدكتور محسن خليل:

قد يتم اسناد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى القضاء العادي الذي يكون له حق الفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة وبين الأفراد فضلا عن حقه بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم والبعض وقد يُعهد بها إلى قضاء متخصص في المنازعات الإدارية وهو يتمثل بالقضاء الإداري الذي يستقل وحده بنظر المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجهات الإدارية وبين الأفراد.

3 . رشا محمد جعفر:

إن مثار الخلاف في التعريف انحصر في كون الرقابة حقا أم أسلوب عمل وكذلك حول طبيعتها هل هي أداة تخويف وتهديد أم أداة يراعي فيها الجانب الإنساني؟ وبالرغم من الصعوبات التي تُثار في هذا الخصوص إلا أن محاولة الفقهاء لم تقف عند حدٍ معين، وسعى كثير منهم سعيا مشكورا في سبيل الوصول لأنسب تعريف يجمع بين المبادئ القانونية والإدارية للرقابة القضائية [2].

وذلك عن طريق تحريك الدعوى والطعون مختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير مشروعة مثل دعوى الالغاء ودعوى فحص الشرعية ودعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية) والدعاوي المتعلقة بالعقود الإدارية".

4- د/لعشب محفوظ فيُعرفها بأنها :"الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي : رقابة قانونية في أساسها واجراءاتها ووسائلها وأهدافها" [3]

---

[1] قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار. عنابة .، جانفي 2006، ص 5.

[2] رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، http//almerja.com/reading.php?idm=76318، اطلع عليه : 2021/6/9،الساعة:23:25،ص 78،79

[3] قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، د ص

المطلب الأول

دعوى الإلغاء المتعلقة بحرية البحث العلمي

بناءا على المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية، والمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 تتمثل الطعون والدعاوي التي تختص بها الهيئات القضائية الإدارية، بصورة عامة، فيما يلي:

ـ الدعاوي الموجهة مباشرة ضد القرارات الإدارية دعوى الإلغاء ـ دعوى التفسير ـ دعوى فحص المشروعية ـ دعوى التعويض (المسؤولية).

وبالنسبة لدعوى الإلغاء نصت المادة 801 من ق. إ. م طبقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

ـ دعاوي إلغاء للقرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

ـ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

ـ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية...

ـ المؤسسات العمومية المحلية.

ـ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[1]

استنادا على المادة 143 من الدستور التي تنص على ما يلي:

"يُنظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وفي التعديل الدستوري 2020 نصت المادة 168 على: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"، فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية: ـ المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية) بموجب المادة 7 من ق. إ.م.

ـ مجلس الدولة بموجب المادة 9 (فقرة أولى) من القانون العضوي رقم 01/98.

وعلى كل فإن دراسة دعوى الإلغاء تقتضي التطرق إلى شروط قبولها.

ـ أوجه وأسباب الإلغاء.

1 المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، ص 92،93.

ـ الآثار المترتبة على ذلك [1].

يُشترط لقبول دعوى الإلغاء أما القضاء الإداري توافر مجموعة من الشروط... وهي:

1 . محل الطعن بالإلغاء

2 . الطاعن

3 . الطعن الإداري المسبق

4 ـ الإجراءات

5. الميعاد

6. انتفاء الدعوى الموازية.

يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصبا على قرار اداري أو تصرف صادر عن إحدى الجهات التي أوردتها المادة 9 من القانون 01/98، والتي سنحدد مدلولاتها كأسس ومعايير للاختصاص القضائي وينصب أيضا محل الطعن بالإلغاء أما مجلس الدولة على احدى تصرفات أو القرارات التالية:

. الأمر، المرسوم (الرئاسي أو التنفيذي)، القرار الوزاري ،قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية قرار مسؤول أو رئيس المنظمات المهنية الوطنية [2].

بالنسبة للقرار الوزاري مثلا وفي مجال حرية البحث العلمي فإن السلطة المعنية هي السلطة المكلفة بمجال البحث العلمي، التي قد تُصدر قرارا إداريا ضد حرية أستاذ باحث ففي هذه الحالة يمكن للأستاذ المعني بهذا القرار أن يرفع أولا تظلُّم إداري وعند عدم استجابة السلطة المعنية بذلك فمن حق الأستاذ الباحث أن يرفع دعوى قضائية بالإلغاء إذا شعر أن القرار الذي أصدرته السلطة المكلفة بمجال البحث فيه تعسف وظُلم له.

تنص المادة 169 (3) من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

"ويجب أن يكون الطعن ومذكرات الدفاع المقدمة من الدولة موقعا عليها من الوزير المختص أو من الموظف الذي يفوض بهذا الغرض أو من أي سلطة تُفوض بذلك بمقتضى

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، أستاذ القانون الإداري، كلية الحقوق ـ جامعة عنابة، ن: دار العلوم للنشر والتوزيع سنة 2005، ص 126.

[2] المرجع السابق: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص 127،136.

نص في القانون أو في لائحة ،تمثل (وليس تمثيل كما ورد خطأ) جمع المجموعات العامة الأخرى أمام قضاء بواسطة السلطات المنصوص عليها في المواد التي تنظمها"[1] .

إن دعوى الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية بهدف إبطالها وتُعد هذه الدعوى من أهم الآليات التي يمارسها القضاء الإداري من خلالها رقابة على أعمال الإدارة كما نصت المادة 861 على هذا النوع من الدعاوي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/8 حيث رسم المشرع الجزائري حدودا للإدارة سعيا لحماية المواطن من أي تعسف من قِبل الإدارة واحتراما لمبدأ المشروعية.

في مجال الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء لا يمكن تحريك دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت جملة الشروط الشكلية التي من خلالها يتم النظر في إمكانية إلغاء القرار المطعون فيه ومنها أن تنصب الدعوى على القرار الإداري وأن يكون هذا الأخير صادرا من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة.

أن يكون القرار الإداري صادرا عن جهة إدارية مختصة وله طابع تنفيذي، كما يجب أن يكون القرار قد مس بالمراكز القانونية للمخاطب به.

بالنسبة للشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء وإن أسباب الطعن في إبطال القرار الإداري تمس بالأركان التي يقوم عليها وهذا ما يُطلق عليه عيوب عدم الشرعية [2].

إن دعوى الإلغاء هي أهم الدعاوي الإدارية وأكثرها فاعلية في حماية دولة القانون ومبدأ الشرعية وتأكيد حقوق وحريات الأفراد ومنها حرية البحث العلمي، كما أنها الدعوى القضائية الوحيدة والأصيلة لإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة عن طريق القضاء ولقد عرّف الفقيه الفرنسي (دي لوبادير) دعوى الإلغاء بأنها : "تلك الدعاوي التي تنحصر في الحكم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع" [3].

[1] المرجع السابق: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص 142.

[2] بوطيب بن ناصر، الباحثة هبة العوادي، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري، جامعة ورقلة ص 108،109.

[3] غول عمر، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد: 15، عدد:1، سنة :2020، ص 144.

المطلب الثاني

دعوى التعويض المتعلقة بحرية البحث العلمي

تُعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، ويهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية والقانونية

تختص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (الغرفة المحلية) حصريا بدعوى التعويض أيًّا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة في المادة السابعة من ق. إ. م طرفا فيها وطبقا للفقرة الأخيرة منها، حيث لم تكن الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا تختص بالتعويض إلا من حيث وجود طلبات مرتبطة بدعوى الإلغاء طبقا للفقرة الثانية من المادة 271 من ق. إ. م وهو الأمر الذي يبقى ساريا أمام مجلس الدولة حاليا.

وتُقبل دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية (المحاكم الإدارية) بتوافر مجموعة من الشروط ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر.

تنص المادة 169 مكرر من ق. إ. م على ما يلي:

"لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري

ولا يُقبل أن يُرفع الطعن المُشار إليه آنفا إلا خلال الأربعة أشهر التابعة للقرار المطعون فيه أو نشره".

وعليه فإن دعوى التعويض لا تُقبل إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

ـ وجود قرار إداري سابق، على أن تُرفع في أجل محدد، من ذوي مصلحة.

من المعلوم أن الإدارة العامة[1]، لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساسا، إلى أعمال مادية وأخرى قانونية.

أ ـ الأعمال المادية: هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة، إما : بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري)،أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية.

[1] المرجع السابق: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، ص 198،199.

ب ـ أعمال الإدارة المادية الغير إرادية: هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل: حوادث سيارات الإدارة أو آلاتها.

كما أن الفقه والقضاء الإداريين يذهبان إلى اعتبارها مجرد أعمال مادية تلك الأعمال القانونية الإدارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يُسمى باغتصاب السلطة.

ج . الأعمال القانونية: كما تقوم الإدارة بأعمال أخرى ذات أثر قانوني هي الأعمال القانونية التي تتجه وتُفحص فيها الإدارة عن إرادتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني.

دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود إما:

ـ قرار إداري (عمل قانوني) (قرار فصل الموظف)

ـ عمل إداري مادي،(هدم بناء من طرف الإدارة)،وتبقى شروط أخرى (الأجل، الطاعن)[1].

نلاحظ أن موضوع حرية البحث العلمي وعلاقته بدعاوي الإلغاء والتعويض يبدوا أنها شبه منعدمة في المراجع التي اطلعنا عليها ما عدا ما يتعلق بالرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية وبذلك يصعب في هذا المبحث أن نتعرض إلى هذا المجال بصورة مباشرة ولكننا يمكن أن نستنتج بعض العناصر التي ترتبط بحرية البحث العلمي في هذه الدعاوي (الإلغاء والمسؤولية)

إذا عدنا رقابة القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وفي مجال حرية الإبداع والتأليف وهو جزء لا يتجزأ عن حرية البحث العلمي نورد قضية شخص أنجز وأبدع كمية من الصور الفوتوغرافية بمدينة سيدي بلعباس وقدم تصريحا بذلك للديوان الوطني لحقوق المؤلف في 1993/2/13 وفي شهر جوان 1997 وجد أن أعماله ملصقة على الواجهة الرئيسية لمجلة شهرية تصدر عن البلدية وأن مؤلفاته نُشرت دون إذنه رفع دعوى أمام الجهة القضائية ضد البلدية بالتعويض عن الأضرار التي أُلحقت به من جراء الاعتداء على انتاجه الفني.

قضاء مجلس الدولة أن الأمر يتعلق بصورة من مقر البلدية العتيق والمسرح البلدي التي نُشرت من أجل التعرف على تُراث البلدية من الجمهور والزائرين للمدينة (قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/6/11 قضية (ز) ضد رئيس بلدية سيدي بلعباس).

[1] المرجع السابق: محمد الصغير بعلي، ص 200.

مما تقدم نخلص إلى أن الرقابة القضائية خاصة في ظل نظام ازدواج القضاء لها دور مهم وفعال في حماية الحقوق وحرية الأفراد في المجتمع [1].

إن الحريات التي كرسها الدستور الجزائري صادر في 28 نوفمبر 1996 باعتباره القانون الأسمى في الدولة، والتي قيدها بضوابط تخضع لممارستها للقيود التي يُقررها القانون وذلك مراعاة بمتطلبات النظام العام[2] ويأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة حيث نصت المادة 34 (2) لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور ومنها حرية البحث العلمي .

وفي الفقرة (3) من نفس المادة أعلاه: في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره وفي المادة 35: تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. كما تنص المادة 51: لا مساس بحرمة حرية الرأي، وفي المادة 52: حرية التعبير مضمونة

نصت المادة 74 على: حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم أو الثوابت الوطنية.

تنص المادة 75 على: الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة [3].

---

[1] فريدة مزياني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد:3، سنة:1992، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 138.

[2] هواري ليلى، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة القانون، العدد:3، جوان 2012، معهد الحقوق، المركز الجامعي . غليزان، ص 302.

[3] المادة (34،35،51،52،74،75) من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد:82 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 11،12،14،18.

وتُشير المادة 164 المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور بعنوان القضاء إلى: يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور[1].

إن حماية الحريات العامة المقررة للأفراد، ومنها حرية البحث العلمي والمنصوص عليها في قوانين الدولة لا تتوقف على تقرير خضوع الإدارة لمبدأ سيادة القانون في علاقتها مع الأفراد بل تُقدر الآليات التي يُقررها القانون للأفراد لمجابهة ومخاصمة أعمال الإدارة غير المشروعة فإن المشرع أقر للأفراد حق اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء التي تُعتبر أكثر فاعلية وجِدَّة نظرا لدورها في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، وتأكيد حماية وحقوق وحريات الإنسان. وفي مجال حرية البحث العلمي فإن كل هذه المبادئ تنطبق عليها فالأستاذ الباحث بإمكانه رفع دعوى إلغاء أو تعويض في احتمال تعرض الأستاذ إلى انتهاك حقوقه أو مؤلفاته البحثية أو الحد من حريته في الإطار الأخلاقي فإن هذه الدعاوي تُعتبر ملجأً لحماية حقوقه وحريته الفكرية والعلمية ومن هنا فإن ذلك يعني أنه يشكل إطار قانوني يضمن شفافية حرية البحث العلمي التي بفضلها يتمكن الباحثون من تثمين نتائج بحوثهم ويُساهمون في مجال تطوير وترقية البحث العلمي عموما ومنها تنمية المجالين الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي تتمكن الدولة والمجتمع من اللحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال .

إن السلطات الإدارية المكلفة في البحث العلمي في إطار ممارسة نشاطها تقوم بمجموعة من الأعمال المادية عادة ما تلحق أضرارا بالأفراد، وعليه فإن المشرع أقر للأفراد (الأساتذة الباحثون) حق المطالبة بالتعويض أمام القاضي الإداري عما أصابهم من ضرر وذلك عن طريق تحريك مسؤولية الإدارة.

تسمح دعوى المسؤولية (التعويض) للقاضي الإداري من فحص مشروعية الإجراء الإداري والأمر بتعويض الأضرار (مادية أو معنوية) التي أُلحقت بالأفراد فهي وسيلة مكملة لرقابة المشروعية تسمح بجبر الأضرار المترتبة عن أعمال الإدارة[2] سواء كانت أعمالا

[1] المادة (164) من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد:82 بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 36.

[2] المرجع السابق: هواري ليلى، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، ص – 304-305، بتصرف.

قانونية أو مادية إلا أن إقرار مسؤولية السلطة الإدارية في التعويض عن الأضرار التي تُصيب الأفراد من جراءِ نشاطها مرّت بعقبات كثيرة.

تم من خلالها تحطيم القاعدة القديمة التي تنفي هذه المسؤولية تطبيقا للفكرة المطلقة لسيادة الدولة والتي يرى أنصارها بأن السيادة والمسؤولية لا تجتمعان.

باستقراء نصوص مواد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير، رقم 09/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 نجد أنه أكد على منح سلطات أوسع للقاضي الإداري في مواجهة السلطة الإدارية، ولا يملك القاضي الإداري الجزائري سلطة وقف تنفيذه مؤقتا وذلك لتفادي الأضرار التي يمكن أن يلحقها بالأفراد وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008.

وعلى هذا الأساس فإن فعالية حماية الحريات العامة والفردية في مواجهة السلطات العمومية متوقف على سرعة العدالة وتبسيط الإجراءات القضائية فالعدالة البطيئة تُشكل ظلما كبيرا في المواجهة. فإذا كان الدستور يضمن حق التقاضي، فمن حق المتقاضي أن يتلقى حكم الجهة القضائية في أسرع وقت حتى يُرتب أموره، باعتبار أن الحريات العامة هو مجالها الأصيل.

إن تعقيد وطول اجراءات التقاضي تترتب عنه نتائج سلبية وخطيرة على حقوق الأفراد وحرياتهم [1].

من خلال ما تقدم فإن احتمال تقاعس القاضي الإداري في الفصل وفي الوقت المناسب في المنازعات المتعلقة بتعسف الإدارة ضد حرية الأفراد لأن القاضي الإداري تتمثل مهمته أساسا في الموازنة بين المصلحة العامة، والمصالح الخاصة [2].

إن ضمان حماية الحقوق والحريات الفردية ومنها حرية البحث العلمي، لا يتوقف على مجرد صدور الحكم بإلغاء الإجراءات الإدارية الضبطية غير المشروعة، أو إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار المترتبة من جراء تصرفاتها، بل بإمكانية تنفيذ تلك الأحكام ضدها باعتباره أهم وسيلة لاحترام القانون وتأكيد على استقلالية القضاء.

---

[1] المرجع السابق: هواري ليلى، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، ص 306،310.

[2] توفيق بوعشبة، المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، والسياسية، العدد:4، سنة 1982، ص 806.

أما في حرية البحث العلمي فإن الأستاذ الباحث مهما كان تصنيفه فوفقا لحقوقه في حماية حرية أعماله البحثية فإن الدستور والقوانين والتنظيمات تمنحه حق التقاضي في ما وقع عليه من ظلم أو تعسف في مجاله من طرف السلطات المختلفة المكلفة بالبحث العلمي إذ من المحتمل أن تلجأ هذه السلطات إلى تقييد حريته في اختيار البحث الذي يرغب في انجازه أو في حالة أن هذا الباحث لم يحترم بعض القواعد المتعلقة بالبحث العلمي كأن يقوم بأنشطة ممنوعة بالنسبة للإدارة المكلفة بالبحث، بينما يرى هذا الأخير أن ذلك يدخل في مجال حريته البحثية، مع أنه مطالب بأن لا يتجاوز تلك القوانين والتنظيمات التي تنص على أن الباحث عليه أن يعمل في اطار السياسة الوطنية للبرنامج الوطني للبحث العلمي .

ألزم المؤسس الدستوري السلطات العامة في مختلف الدساتير الجزائرية ومنها التعديل الدستوري سنة 2020 أنظر المادة (..) بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء. رغم تكريس هذا الالتزام في صلب الدستور، إلا أن ذلك لم يمنع الإدارة من الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ويُشكل هذا التصرف انتهاكا صريحا لحقوق وحريات الأفراد ومن هؤلاء الأساتذة الباحثون وكذلك خرقا لأحكام الدستور.

انطلاقا من هذه الاعتبارات، يمكن التأكيد على أن فعالية الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية لا يكون بإدانتها والحكم بعدم مشروعية تصرفاتها، بل بقدر الوسائل والسلطات الممنوحة للقاضي الإداري لفرض تنفيذ أحكامه. فما الفائدة من الحكم بإلغاء قرار السلطة الإدارية المتضمن مثلا قرار سلطات البحث العلمي بمنع نشر بحث علمي يكون قد احترم جميع قواعد القانون المنصوص عليها، إذا لم يتمكن المتقاضي من الحصول عليه فيما بعد[1].

[1] أنظر: سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، د ن، د ط، د ص.

إذا كان القاضي الإداري الفرنسي قد طور موقفه من مسألة توجيه الأوامر للإدارة لإرغامها على تنفيذ أحكامه، فإن القاضي الإداري الجزائري ما يزال يتمسك بعدم قدرته على توجيه الأوامر للإدارة حتى ولو امتنعت عن تنفيذ أحكامه .هذا ما أكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 1999/3/8 في قضية لشخص ضد والي ولاية ميلة ومن معه حيث جاء فيه "...حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة ..."[1]

رغم أن المثال المتعلق بقرار مجلس الدولة أعلاه لا يقترب من مجال حرية البحث العلمي ولكن يُعطينا ملاحظة أن القاضي الإداري الجزائري ليس له القدرة على تنفيذ الأحكام التي يصدرها وقد يحدث في المستقبل أن سلطات القضاء تعهد إلى مصالحها بإصلاحات في هذا الشأن وليس غريبا على هذه السلطات القيام بالإصلاحات المطلوبة في وقتها.

[1] المرجع السابق: سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما استعرضناه من مباحث ومطالب في هذا الفصل أشرنا في المبحث الأول إلى تدابير الضبط الإداري لحرية البحث العلمي ومنها التدابير اللائحية وغير اللائحية التي تُنظم حرية البحث العلمي وتمنح لها دورا تساهم في ترقية هذا المجال وهي نصوص تنظيمية تُعالج تنظيم نشاط البحث في عناصر مثل التراخيص وغيرها ثم تأتي التدابير غير اللائحية التي انصبت على الجزاءات الإدارية وتثمين حرية البحث العلمي وواصلنا في المبحث الثاني من هذا الفصل توضيح عنصر الرقابة القضائية على حرية البحث العلمي بهدف تبيان حماية القضاء لهذه الحرية وضمان نشاطها وفعاليتها، كما أن تنفيذ دعاوي الإلغاء التي تصدرها السلطات المكلفة بالبحث لها دورها في حدوث النزاع القضائي أما دعاوي التعويض فإنها تحمي حقوق الباحثين المتضررين من قرارات السلطة المكلفة بالبحث العلمي وبذلك إذا نُفذت هذه الدعوة فإن الباحثين يحصلون على حقوقهم المهدورة.

الخاتمة

الخاتمة

مما سبق سرده يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى عناية بالغة بمسألة حرية البحث العلمي ولم يترك أي صغيرة أو كبيرة في أن يبين أشكالها وصورها ومظاهرها وعناصرها استنادا إلى النص الدستوري الذي عالج هذا المجال ويتجلى أيضا المشرع وضع لحرية البحث العلمي قواعد وأسس قانونية وحدود أخلاقية وضوابط علمية والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد مصطلح حرية البحث العلمي إنما اقتصر على ذكر وسائلها القانونية من كيانات تؤطرها وسائل مادية تتعلق بالدعم والتمويل المالي والبشري ومن ذلك نحدد النتائج التالية:

1 ـ تبَين أن حرية البحث العلمي ضرورة علمية واجتماعية.

2 ـ فعالية تلك النصوص القانونية والتنظيمية في تحريك نشاط حرية البحث العلمي.

3 ـ دور الوسائل المختلفة التي من بينها تلك المتعلقة بتأسيس الوكالات البحثية والمخابر العلمية...في نجاح جميع البحوث التي أُنجزت وتفعيلها ميدانيا

4 ـ تهيئة أرضية ملائمة لبناء صرح علمي في هذا المجال.

6 ـ ضمان وحماية حرية البحث العلمي إداريا وقضائيا.

ونورد فيما يلي مجموعة من التوصيات:

1 ـ ضرورة الترقية المهنية للباحثين والقائمين على أنشطة التعليم العالي والبحث العلمي.

2 ـ إنشاء وتعزيز مؤسسات مختصة في الشركة والتبادل بُغية الرفع من تبادل نتائج البحوث والزيارات والخبرات والتجارب بين بلدان المغرب العربي.

3 ـ العمل على تنفيذ مشاريع بحثية فاعلة تُساهم في تطوير حرية البحث العلمي ومنها تشجيع الباحثين للمساهمة في التنمية الوطنية المستدامة.

4 ـ العمل على تفعيل كل التشريعات التي تبنتها الدولة في مجال البحث العلمي.

5 ـ ضرورة ابراز معالم قانونية حقيقية لحرية البحث العلمي ميدانيا.

6 ـ على المشرع الجزائري مزيدا من الجهد لسنِّ تشريعات جديدة تعطي حرية البحث العلمي اتساعا أكثر للالتحاق بركب الدول المتقدمة.

قـائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القرآن الكريم:

1- سورة آل عمران، الآيتان: (190،191)

2- سورة الذاريات، الآيتان: (20، 21)

ب- الدساتير:

1- التعديل الدستوري لسنة 2016: القانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، صادر في الجريدة الرسمية، عدد ،14 بتاريخ: 07 /03/ 2016.

2- التعديل الدستوري 2020: القانون 442/20 مؤرخ في 2020/12/30 يتضمن التعديل الدستوري، صادر في الجريدة الرسمية، العدد: 82، بتاريخ 2020/12/30.

3- دستور جمهورية مصر العربية وفقا للتعديلات الدستورية في 23 أبريل 2019

4- دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، الصادر في 2014/02/10.

ج- النصوص التشريعية:

1- القانون 11/98 مؤرخ في 29ربيع الثاني 1419الموافق 22 غشت 1998 يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 . 2002، ج. ر العدد 62، الصادرة في 2 جمادي الأولى 1419هـ.

2- القانون 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر، عدد 24، بتاريخ 1999/4/4.

3- القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم 04/2000 مؤرخ في 2000/12/6.

4- القانون رقم 05.08 مؤرخ في 23 فبراير 2008 يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998.2002 صادر في الجريدة الرسمية، عدد 10.

5- القانون رقم 21/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

6- القانون رقم 20/ 02 مؤرخ في 5 شعبان 1441هـ عام الموافق 30 مارس سنة 2020 يعدل القانون رقم 15/ 21 المؤرخ 18ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر

سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية، عدد 20 بتاريخ 11 شعبان عام 1441هـ 5 أبريل سنة 2020.

7- القانون رقم 20 . 01 مؤرخ في 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020 يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 11 شعبان عام 1441 هـ . 5 أبريل سنة 2020 م.

8- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.

د ـ النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 98 / 137 مؤرخ في 06 محرم عام 1419 هـ الموافق 03 مايو سنة 1998 م، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 28.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08 . 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 هـ الموافق 03 مايو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر، عدد 23.

3- مرسوم تنفيذي رقم 35.10 بتاريخ 21 يناير سنة 2010 يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي وتشكيلته وكيفيات سيره، الصادر في ج ر، العدد:06 بتاريخ 24 يناير سنة 2010.

4- مرسوم تنفيذي رقم 398.11 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد: 66، صادرة بتاريخ 4 ديسمبر 2011.

5- مرسوم تنفيذي رقم 293.12 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2012 يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 44، بتاريخ 29 يوليو 2012.

6- مرسوم تنفيذي رقم 81.13 مؤرخ في 30 يناير 2013 يحدد مهام المديرية العامة في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، ج ر، العدد: 08، صادرة بتاريخ 6 فبراير 2013.

7- مرسوم تنفيذي رقم 109.13 مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، يحدد كيفيات انشاء فرقة البحث وسيرها، ج ر، عدد: 16 صادرة 20 مارس 2013.

8- مرسوم تنفيذي رقم 231.19 مؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد كيفيات انشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد: 51، صادرة بتاريخ 21 غشت 2019.

9- مرسوم رقم 53/86 مؤرخ في 18 مارس 1986 يتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، صادر في الجريدة الرسمية العدد: 72 مؤرخ في: 19 مارس 1986.

10- مرسوم تنفيذي رقم 01 ـ 295 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2001 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 53 مؤرخ في 18 مارس 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين صادر بالجريدة الرسمية العدد:57 مؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2001.

11- مرسوم تنفيذي رقم 232/10 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما، صادر في ج ر العدد:57 مؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2010.

12- مرسوم تنفيذي رقم 144/21 مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد شروط ممارسة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي ومكافأتها، صادر بالجريدة الرسمية عدد: 30 مؤرخ في: 22 أفريل سنة 2021.

13- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 27 يونيو 2016، يتضمن انشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني، ج ر، عدد: 53.

14- قرار الوزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي بتاريخ 2020/12/27

15- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 أكتوبر 2015 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 يناير 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الانسان الاجتماعي والثقافي، صادر في ج ر، بتاريخ 22 فبراير 2016، العدد: 10.

16- قرار الوزاري المؤرخ في 2 غشت 2016 صادر في ج ر، عدد: 68، بتاريخ 27 نوفمبر 2016.

17- القرار رقم 991 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب والمؤلفات

1- برهان زريق، الرخصة في القانون الإداري، وزارة الإعلام السورية على الطباعة بتاريخ 2017/5/7، ط: الأولى، 2016 ص 9. 11.

2- عبد القادر الشيخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، ط: الأولى، (1421هـ . 2001 م)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع . عمان.

3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ن: جسور للنشر والتوزيع، ط: الثانية (1428 هـ . 2007 م)، المحمدية . الجزائر.

4- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، أستاذ القانون الإداري، كلية الحقوق ـ جامعة عنابة، ن: دار العلوم للنشر والتوزيع سنة 2005.

ب- المجلات

5- باهي هشام . الفتني صديقة، طلبة دكتوراه، السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد:02، سنة 2020.

6- بن بوزيد هجيرة، استراتيجيات تثمين البحث العلمي في الفضاء الرقمي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد: 57، العدد: خاص السنة: 2020، كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1.

7- توفيق بوعشبة، المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، والسياسية، العدد:4، سنة 1982.

8- عبد الرحمان بن الجيلالي، مديحة بن ناجي، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد :01، مارس 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة.

9- عمام مكي، أثر دسترة البحث العلمي في مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس . سيدي بلعباس، العدد (01) مارس 2018.

10- عمام مكي/دويني مختار، الضمانات الدستورية المكفولة أثناء عملية تنظيم حرية البحث العلمي في كل من الجزائر ومصر وتونس وسويسرا، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06 العدد 02، ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس . سيدي بلعباس.

11- غول عمر، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد: 15، عدد:1، سنة :2020.

12- فريدة مزياني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد:3، سنة:1992، كلية الحقوق، جامعة باتنة.

13- محمد احميداتوا، حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول: أفريل 2014 كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

14- نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مداخلة الدكتورة نرجس صفو أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 . الجزائر، بالمؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، 2016/5/10، طرابلس . لبنان.

15- نسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية . جامعة محمد خيضر بسكرة العدد:16 مارس 2009.

16- هواري ليلى، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة القانون، العدد:3، جوان 2012، معهد الحقوق، المركز الجامعي . غليزان.

ج- المقالات:

17- بوطيب بن ناصر، الباحثة هبة العوادي، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري، جامعة ورقلة.

18- سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، د ن، د ط، د ص.

19- طالب ياسين، أستاذ محاضر، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، جامعة الجزائر 03، بتاريخ 2017/03/23.

20- معاذ بن عمار. طالب دكتوراه . واقع البحث العلمي في الجزائر . دراسة موضوعية . مركز الترقي . الجزائر، 2017/1/24.

هـ- الرسائل العلمية:

21- أيمن أحمد حسن تركي أبو زهرة، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها . دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عام 20.

22- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار . عنابة. جانفي 2006.

23- مشحوق ابتسام، العلاقة بين انشاء مخابر البحث العلمي وتطوير الانتاج العلمي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011 .2012.

24- وسام صبار العاني، الجزاءات الإدارية العامة (دراسة مقارنة)، طالبة الماجستير لبني عدنان عبد الأمير، كلية القانون . جامعة بغداد، د ط، د تاريخ.

و- المواقع الإلكترونية:

25- Echorukonline.com، دكتورة في الرياضيات متهمة بالسرقة العلمية، 2016/5/14، الجزائر، اطلع عليه 2021/6/3، الساعة :11:08 صباحا.

26- أحمد مراد، العلماء: البحث العلمي ...ضرورة شرعية، alittihad.ae. Article.110844.2015،اطلع عليه يوم : 2021/05/26، الساعة 19 :27.

27- أمل المرشدي، مفهوم وأنواع اللوائح الإدارية، استشارات قانونية مجانية، mohama.net/law، بتاريخ: 2016/12/23، اطلع عليه يوم: 2021/6/2، الساعة: 23:43، د ص.

28- جيمس بانيشي /جمال سعد، التعاون الأوروبي في مجال البحث العلمي، https:p.dw.comLp19zcbK اطلع عليه يوم 2021/05/26 ، الساعة : 11:59 صباحا، بتصرف..

29ـ رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، http//almerja.com/reading.php?idm=76318، اطلع عليه : 2021/6/9،الساعة:23:25.

30ـ علاء الدين سرحان، ميزات البحث العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية تخطف عقول العلماء http..p.dw.com.p.6p6x ،اطلع عليه يوم : 2021/05/26 ، الساعة : 00:47.

31ـ محمد مسعد ياقوت، أزمة الحرية الأكاديمية في العالم العربي، saaid.net/arabic/169.htm، اطلع عليه يوم 2021/05/27، الساعة: 23:01.

32ـ منتدى الإصلاح العربي، bibalex.org/arf/ar/activities/freedom.html،2004، اطلع عليه يوم: 2021/6/29، الساعة :18:52.

33- https://www.el-massa.com/dz/news ، اطلع عليه بتاريخ 2021/04/24، في الساعة 00:22 .

34- أبو علاء، html. فضيحة سرقات أدبية بمعهد الحقوق بوهران، nfaes.net، نفائس المدرسة الجزائرية والعربية ملتقى الأسرة التربوية العربية، 18/فبراير/2015، اطلع عليه: 2021/6/3، الساعة: 11:26 صباحا.

35- ادريس لكريني، البحث العلمي والحرية ، جريدة الخليج ، www.alkhaleeg.ae، اطلع عليه : يوم 2021/06/25، الساعة : 23:36 .

الفهرس

فهرس الموضوعات

	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: الفصل الأول : التنظيم القانوني لحرية البحث العلمي	
المبحث الأول : التعريف والتأسيس القانوني لحرية البحث العلمي	07
المطلب الأول: تعريف حرية البحث العلمي	07
المطلب الثاني: التأسيس القانوني لحرية البحث العلمي	10
الفرع الأول: دسترة حرية البحث العلمي	10
الفرع الثاني: حرية البحث العلمي في القانون والتنظيم	17
أولا: في القانون	17
ثانيا: في التنظيم	28
المبحث الثاني: مواجهة الضبط الإداري لحرية البحث العلمي	39
المطلب الأول: حرية البحث العلمي المطلقة	39
الفرع الأول: حرية البحث العلمي المطلقة عند العالم الغربي	40
الفرع الثاني: حرية البحث العلمي المطلقة في العالم الإسلامي والعربي	41
أولا: في العالم الاسلامي	41
ثانيا: في العالم العربي	42
المطلب الثاني: حرية البحث العلمي المقيدة	45
النوع الأول: أشكال الرقابة الرسمية	46
النوع الثاني: أشكال الرقابة الغير رسمية	46
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على حرية البحث العلمي	
المبحث الأول: تدابير الضبط الادارية	53

المطلب الأول: التدابير اللائحية للضبط الاداري لحرية البحث العلمي	53
الفرع الأول: تنظيم نشاط البحث العلمي	54
الفرع الثاني: الترخيص الإداري لحرية البحث العلمي	56
المطلب الثاني: التدابير الغير لائحية لحرية البحث العلمي	59
الفرع الأول: الجازءات الإدارية في مجال الضبط الإداري لحرية البحث العلمي	59
أولا: تعريف الجزاءات الإدارية	59
ثانيا: خصائص الجزاءات الإدارية	60
ثالثا: صور الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري	61
الفرع الثاني: تثمين حرية البحث العلمي	66
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حرية البحث العلمي	74
المطلب الأول: دعوى الإلغاء المتعلقة بحرية البحث العلمي	76
المطلب الثاني: دعوى التعويض المتعلقة بحرية البحث العلمي	79
خلاصة الفصل الثاني	86
خاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	90
الفهرس	98

ملخص الدراسة

من خلال استقراء الإشكالية والتي تتناول الضمانات القانونية والقضائية لحرية البحث العلمي وكذا تأثير سلطات الضبط الإداري على حرية البحث العلمي نستنتج تلك المفاهيم الأساسية القانونية إداريا وقضائيا وهي تُبنى على قواعد تشريعية توضح أركان وعناصر هذا الموضوع و ما يجب على المشرع الجزائري من أدوات قانونية لحماية حرية البحث العلمي ومن يمارسها، إلى جانب مواجهة سلطات الضبط الإداري لحرية البحث العلمي، ثم المرور إلى عناصر حرية البحث العلمي المطلقة والمقيدة وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في هذا الشأن، أما فيما يتعلق بتدابير الضبط الإداري فإننا نتكلم على تلك التدابير اللائحية وغير اللائحية للضبط الإداري لحرية البحث العلمي، وعندما يتعلق الأمر بتنظيم نشاط البحث العلمي الذي يؤسس لمجموعة من التدابير الإدارية منها تدابير الترخيص والمنع والإلزام إلى غير ذلك، ثم ذكر بعض الجزاءات الإدارية في مجال الضبط الإداري لحرية البحث العلمي ولا شك أن تثمين هذه الحرية يجب أن يُعالج تلك النتائج المتمخضة عن هذا التثمين والتي بدورها تحقق تطور ملحوظ في نشاط البحث العلمي عموما وحريته خاصة مما يؤدي إلى المساهمة في حركة حرية البحث العلمي داخل الوطن وخارجه ومنها يتحقق أمران الأول اللحق بركب الدول المتقدمة في هذا الأمر وثانيهما المساهمة في عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وعند التعرض للرقابة القضائية على حرية البحث العلمي فإن ذلك يتطلب جهدا تقنيا لمعرفة ما يمكن أن يُسفر عن تنفيذ دعاوي الإلغاء والتعويض اللتان بفضلهما تتم الحماية القضائية لحرية البحث العلمي والحريات الأخرى.

Abstract

By extrapolating the problem of legal and judicial guarantees of freedom of scientific research, as well as the influence of administrative control authorities on freedom of Scientific research and the influence of administrative control authorities on the freedom of scientific research. we conclude those basic legal concepts administratively and judicially.

It is based on legislative rules that clarify the elements and elements of this topic and the legal instruments required by Algerian legislation to protect freedom of scientific research,and who practices it.

In addition, the administrative control authorities face freedom of scientific research and then go to the absolute and restricted elements of the freedom of scientific research.

In accordance with the provisions of the relevant legal and regulatory acts, as well as administrative control measures,We are talking about these regulatory and non-regulatory measures to regulate the freedom of scientific research, and when it comes to regulating the activity of scientific research.

Establishing a set of administrative measures, including licensing, prevention and binding measures, and then mentioning some administrative sanctions In the area of administrative control of the freedom of scientific research, there is no doubt that the value of this freedom must address those consequences.

For this evaluation, which, in turn, has made a marked development in scientific research activity in general and its freedom in particular, leading to participation.

In the movement of freedom of scientific research, both within and outside the country, the first two of them are the right of the developed countries.

Second, it contributes to the economic and social development of the State and to judicial control over the freedom of scientific research.

This requires a technical effort to figure out what could result in the execution of claims for cancellation and compensation that because of them the freedom of scientific research and other freedoms are protected by law.